

- ١ - برنامج مهمّات العلم السنة الأولى - المسجد النبوي -، الكتاب السّابع ٠٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ
- ٢ - [[برنامج تيسير العلم، الكتاب الرَّابع]]
- ٣ - ((برنامج تيسير العلم، المرحلة الأولى، الكتاب الثَّالث))
- ٤ - {الدرس الشّهري بالمسجد النبوي، يوم الخميس ١٠ محرم الحرام ١٤٣٢ هـ}

تعليقاتٌ على شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

فرَّغها سالم بن محمّد الجزائري

النُّسخة الإلكترونية الثَّالثة

تفريغ مدمج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.
 الحمد لله الدَّائِمُ تَوْفِيقُهُ، المتواترِ عطاؤه وتسديده، وأشهد أنه هو الإله الحق المبين، لا إله إلا
 الله العظيم الحليم، وأشهد أن محمداً خاتم النبيين ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.
 وبعد، فإن هذا التفرغ هو دمجٌ لأربع تعليقات للشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي حفظه الله، معتمداً
 على تعليقات (برنامج مهّمات العلم: السنة الأولى، الكتاب الثاني لسنة ١٤٣١)، وما أضفته من برنامج
 تيسير العلم: المرحلة الأولى، الكتاب الرابع كان بين [...].. وما أضفته من برنامج تيسير العلم، المرحلة
 الأولى، الكتاب الثالث كان بين ((...)). وما أضفته من الدرس الشهري بالمسجد النبوي كان بين {...}.
 والشيخ حفظه الله لم يراجع هذا التفرغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

salllm@gmail.com

والله أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمد الجزائري

٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٣٢ هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي صَيَّرَ الدِّينَ مراتبَ ودرجاتٍ، وجَعَلَ للعلمِ به أصولًا ومهمَّاتٍ.

وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حقًّا، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ -وهو أوَّلُ حديثٍ سمِعْتُهُ منهم- بِإِسْنَادٍ كُلِّهِ إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» ^(٢) ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، ومن أكدَّ الرَّحمةَ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ، وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ إِيْقَافُهُمْ عَلَى مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتَوَنِّينَ وَتَبْيِينَ مَقَاصِدِهَا الْكَلِيَّةِ وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُوا الْمُتَوَسِّطُونَ فِيهِ مَا يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعَ مِنْهُ الْمُتَهَنُّونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وهذا شرح الكتاب السَّابع من برنامج مهمَّات العلم وهو (كتابُ شروط الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَجِبَاتُهَا) لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ { التَّمِيمِي } رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى { المتوفَّى سنة ١٢٠٦ هـ، وقد تقدَّم إِقْرَاؤُهُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ ٣ ربيع الأول ١٤٣١ هـ، وما عَظُمَ نَفْعُهُ كَانَتْ إِعَادَتُهُ أَوَّلَى، فَإِنَّ مَا انْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ وَظَهَرَ عَظِيمُ أَثَرُهُ فِيهِمْ فَإِنَّ مِنْ مُحَاسِنِ الْعَقْلِ وَمَقْتَضَى إِيْصَالِ الْخَيْرِ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَعِيدَهُ الْإِنْسَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَتَكَرِيرِ الْأَصُولِ الْمَهْمَّاتِ لَا يَذْهَبُ جِدَّتُهَا وَلَا يَزِيدُ رَوْنَقُهَا؛ بَلْ هِيَ تَزْدَادُ فِي النُّفُوسِ تَحْقُوقًا وَفِي الْقُلُوبِ تَأَلُّقًا؛ وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ كَرَّرَ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ آيَةً وَاحِدَةً وَهِيَ ﴿فَإِنِّيْ ءَالَاءَ رَبِّكُمْ﴾ تَكْذِبَانِ ﴿وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ مَرَّةً، وَلَمْ يَذْهَبْ ذَلِكَ رَوْنَقُهَا، وَلَا أَضْعَفَ بِلَاغَتُهَا، وَاعْتَبَرْ هَذَا فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَصْلِيهَا سُورَةَ «الْفَاتِحَةِ» حَتَّى صَارَتْ عِمَادَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ سَمَّيْتُ تِلْكَ السُّورَةَ بِاسْمِ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِقُدْرَتِهَا فِيهَا، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِعَادَةِ الْمَهْمَّاتِ لَا يَقْطَعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ مَلَلٌ وَلَا يَعْتَرِيهِمْ فِي ذَلِكَ زَجَرٌ؛ لَعَلَّهُمْ عَظِيمُ مَنَفْعَتِهَا، فَهَمَّا بَلَغَ أَحَدُهُمْ فِي الْعِلْمِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ إِقْرَاءِ الْعِلْمِ الَّذِي سَبَقَ

(١) بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ فِيهِ. (نجم المنبّهات).

(٢) وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرُقِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وَلَيْسَتْ مِنَ الرَّوَايَةِ وَيَجُوزُ ذِكْرُهَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ ﷻ (نجم المنبّهات).

منه إقراؤه، ولو عَظُمَت إمامته، وتقدَّم سنُّه، وفي أخبار التاودي بن سودة أحد شמוש العلم المشرقة من المغرب أنه لم يزل مع كبر سنِّه وجلالة قدره يقرئ الآجرامية للصغار ولا سيَّما من عقبه وأبناء مودته، وأدركنا على هذه الحال من أدركنا من أشياخنا كالعلامة عبد العزيز بن صالح بن مرشد، والعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والعلامة عبد الله بن عقيل رحم الله ميَّتهم وحفظ حيهم، فإنهم أقرؤوا المتون المعتمدة مرات ومرات، وقد ذُكر في أخبار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَقْرَأَ كِتَابَ «ثَلَاثَةِ الْأَصُولِ» إِبَّانَ قَضَائِهِ فِي مَدِينَةِ «الدِّم» أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ تَكَرُّرُ إِقْرَائِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ أَنْ يَعِيدَهَا كَذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ لَمَّا اسْتَقَرَّ فِيهَا إِعْلَامًا بِعَظِيمِ قَدْرِهَا وَجَلِيلِ مَنْفَعَتِهَا.

فلا ينبغي للإنسان أن يحيد عن هذا الأصل الأصيل والمأخذ الجليل في العلم، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ تَكَفَّلَ بِتَيْسِيرِ الْعِلْمِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِتَيْسِيرِ أَصْلِهِ فَإِنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَلَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر] (١٧) فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَهُوَ الْقُرْآنُ ميسرًا سهلًا فَإِنْ مَقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ مِنْ بَحَارِ الْعُلُومِ ميسرةً سهلةً عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِهَا، أَمَّا الْأَدْعِيَاءُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا عُرِفُوا بِالطَّلَبِ فِيهِ فَإِنَّهُمْ رَبَّاهُ هَذِهِ الطَّرِيقَ، وَإِذَا عَتَبَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْفَرِيقَيْنِ عِلْمَ أَنْ الْوَاصِلَ إِلَى الْعِلْمِ هُوَ مَنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْجَادَةِ، فَإِنَّ لِلْعِلْمِ طَرِيقًا مِنْ ظِلِّهَا أَتَعَبَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ بِلَبِّهِ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ الْفَارِغَةِ الَّتِي تَصِفُ هَذِهِ الْكُتُبَ بِأَنَّهَا الصَّفَرَاءُ أَوْ أَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةِ الْيَوْمِ إِلَى عُلُومٍ أُخْرَى وَقَدْ تَطَوَّرَ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ، فَكُلُّ ذَلِكَ هَرَاءٌ، فَإِنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ لَنْ يَبْلُغَ فِي كَمَالِهِ مَقَامًا أَكْمَلَ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَمَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَمَا تِلْكَ الْمَتُونُ الَّتِي فَجَّرَهَا مِنْ فَجْرِهَا مِنْ عِلْمَاءِ الْأُمَّةِ وَصَرَحَائِهَا إِلَّا عَيُونٌ تَتَفَجَّرُ بِالْعِلْمِ يَصِلُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ إِنَّمَا دَمَوْا بِهِ هَذِهِ الْمَتُونُ بِوَصْفِهَا بِالصَّفَرَاءِ هُوَ مَدْحٌ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الْأَصْفَرَ هُوَ الْعَتِيقُ وَهُوَ مُعْظَمُ عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنَّ لِلَّوْنِ الْأَصْفَرَ بَهْجَةً فِي النُّفُوسِ، وَالْإِبِلَ الصَّفَرَاءَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَعْظُمَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَمَسَّكُوا بِهَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ وَلَا تَحِيدُوا عَنْهُ وَقَدْ قَلَّتْ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ أَوْصِيَكُمْ بِهَا:

لَا تَضَجُّوا مِنْ كَرَّةِ الْإِعَادَةِ
وَالْحَقُّ فِي الْمَعْرُوفِ بِالنُّفَاعَةِ^(١)
وَأَجْدَرُ^(٢) الْعُلُومِ أَنْ تُعَادَا
كَمْ كَرَّرَ الْأَشْيَاخُ لِلْأُصُولِ
فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ بِالْإِحْكَامِ
فَلْيُمِسَّكَنْ بَعْرُوزَةَ^(٣) الْمُتُونِ
وَلْيُحْكِمِ الْأَلْفَاظَ وَالْمَعَانِي
وَحَازِرُوا نَابِزَهَا^(٤) بِالصَّفَرَا
وَصِفْرَةَ الْأَلْوَانِ فِي الْمَنْقُولِ
فَايَهُ الْبَكْرِ^(٥) تَسْرُ النَّظَرَا
وَالدِّينُ يُسْرُ وَالْعُلُومُ تُقْصَدُ
وَجَمْعُهَا يَنَالُهُ مَنْ التَّزَمَ
وَشَمَّرُوا ذَا مَنْهَجِ الْإِفَادَةِ
تَكْرِيرُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
أُصُولُهَا^(٦) وَمَا هَدَى الْعِبَادَا
وَمَا بُلُوا بِمَذْهَبِ الْفُضُولِ^(٧)
مُلْتَمِسًا أَوْ مُرْشِدَ الْأَنَامِ^(٨)
وَلْيُخْتَفِلْ بِجَوْهَرِ الْفُنُونِ
مُكَرَّرًا كَالسَّبْعِ فِي الْمَثَانِي
فَعَدُّهُ فِي الْعِلْمِ جَاءَ صِفْرَا
مَمْدُوحَةٌ كَذَلِكَ فِي الْمَعْقُولِ
وَالنَّاقَةُ الصَّفَرَاءُ فَخْرُ النَّظَرَا^(٩)
لِيُعْبَدَ الرَّحْمَنُ يَا مَنْ يَقْصَدُ
طَرِيقَهَا فَأَيْنَ فِيكُمْ مَنْ عَزَمَ؟

وَكُلُّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ أُولَى عَزِيمَةٍ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْعَظِيمَةِ فَخَذُوا بِهِذِهِ الْجَادَةَ وَلَا تُشْغَلُوا عَنْهَا بِغَيْرِهَا} ..



(١) بضم النون: ما يُنتفع به.

(٢) أَحَقُّهَا وَأَوْلَاهَا.

(٣) الْأُصُولُ اسْمٌ لِلْمَتُونِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي الْفُنُونِ.

(٤) مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ دُونَ إِذْنِ أَهْلِهِ.

(٥) الْمُتَمَسِّسُ: الْمُتَعَلِّمُ، وَالْمُرْشِدُ: الْمُعَلِّمُ، وَالْأَنَامُ: بَنُو آدَمَ.

(٦) مَا يُتَعَلَّقُ بِهِ.

(٧) النَّبْزُ: اللَّقْبُ، وَالتَّنَابُزُ: التَّدَاعِي بِالْأَلْقَابِ، وَهُوَ يَكْثُرُ فِيهَا كَانَ دَمًّا.

(٨) مِنْ أَسْمَاءِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا: (وَلَا يَكْفُرْ).^(١)

(٩) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ: الْمُتَشَارِكُونَ فِي الْأَمْرِ مِنْ حَالٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهَا.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

ابتدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ رسالته ببيان شروط الصَّلَاة، وعدّها تسعة على وجه الإجمال تشويقاً وتسهيلاً، ثمّ سردها بعد مفصلة.

والشُّروطُ جمعُ شَرَطٍ {بسكون الرَّاءِ} .

وهو في الاصطلاح الأصولي: ما خرج عن الماهية ولزم من عدمه العدم، ولم يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فإذا عُدَّ الشَّرْطُ عُدَمَ ما شَرَطَ له، وإذا وُجِدَ الشَّرْطُ لم يلزم وجودٌ ما شَرَطَ له أو عدمه.

فرفعُ الحدث مثلاً من شروط الصَّلَاة ((في صحتها))، وإذا عُدَّ رفعُ الحدث فلم يكن الإنسان متطهراً لم تصحَّ الصَّلَاة، وإذا كان الإنسان مُرتفع الحدث لم يلزم [[من ذلك]] وجود الصَّلَاة أو عدمها.

والشَّرْطُ في الاصطلاح الفقهي: ما خرج^(١) عن ماهية العبادة أو العقد، وترتّب عليه الآثار المقصودة من الفعل.

{ فرفعُ الحدث مثلاً شَرْطٌ من شروط الصَّلَاة، هو خارج عن ماهيتها؛ أي حقيقتها، فإذا جاء به العبد مستوفياً ببقية شروطه ترتبت عليه الآثار المقصودة من فعله، وهي صحّة الصَّلَاة، وإذا لم يأت به العبد لم ترتّب عليه الآثار المقصودة من الفعل، فمن صلّى ولم يرفع حدثه لم ترتّب آثار الفعل عليه من صحّة صلاته وبراءة ذمته وخلوص عهده من المخاطبة والمطالبة بكتاب الشرع، وحينئذ تكون شروط الصَّلَاة في الاصطلاح الفقهي هي أوصاف خارجة عن ماهية الصَّلَاة ترتّب عليها الآثار المقصودة منها. }

وللفقهاء في الحقائق الأصولية نظراً قد يخالفون فيه الأصوليين، فتارةً يوافقونهم في المعنى المدلول عليه بلفظٍ ما، وتارةً يخالفونهم في بعض أفرادها، كالشَّرْطِ في اصطلاح الفقهاء فإنّه غير الشَّرْطِ في اصطلاح الأصوليين، وإن كان بينهم اشتراط في قدرٍ منه.

والشَّرْطُ المراد عند الفقهاء [[في العبادات]] هو الشَّرْطُ الشرعي دون غيره من أنواع الشَّرْطِ الأخرى كالعقليّ والعرفيّ واللغويّ، فكلامهم مختصّ بالشَّرْطِ الشرعي [[لأنّ الصَّلَاة عبادة]]؛ لأنّ العبادات مردّها إلى الشرع ((ومبناها عليه)) فهي مبنية عليه، ولا تعلّق لها في أصل أحكامها بأمرٍ خارج عن ذلك كعقلٍ أو عرفٍ أو لغةٍ،

فتكون الشُّرُوطُ المعدَّة عند الفقهاء راجعةً إلى كونها شرطاً شرعياً لا لغوياً ولا عُرفياً ولا عقلياً. ((وبما مضى- من بيان حدَّ الشَّرْطِ الاصطلاحي وتنويعه بين اصطلاح الأصوليين والفقهاء إنباءً إلى أنَّ للفقهاء في الحقائق الأصولية تصرُّفاً ينحون فيه غير تصرُّف الأصوليين، فتارةً يشاركونهم في المعنى المدلول عليه بلفظٍ لكنَّهم يفارقونهم في بعض أفراده، كالشَّرْطِ مثلاً؛ فإنَّ الشَّرْطِ في استعمال الأصوليين غير الشَّرْطِ في استعمال الفقهاء. وسيأتي فيما يُستقبل معنى للواجب استعمله الفقهاء ولم يذكره الأصوليون، وهذا يحذو الشَّادي للعلم أن يجتهد في إتقان مختصرٍ في كلِّ فنٍّ:

فإنَّ أنواع العلوم تختلط وبعضها بشرط بعض مرتبط

كما قال الزَّيْدِي في «ألفية السَّند».

ولا يُتصوَّر في علوم الشَّريعة انفكاكُ بعضها عن بعض، فلا يُتصوَّر مفسِّر- حاذق في التَّفْسير لا يتقن علوم الاعتقاد، ولا يُتصوَّر فقيهٌ راسخ القدم في الفقه لا يعرف علوم الحديث والأثر، وإنَّما ورد هذا على النَّاس من تشبُّههم في دراساتهم بالكفار، فعلم الكفار دنيوية وحذاهم طلب الحِذْق فيها إلى تفرُّد كلِّ طائفة لفن تتعاطاه لتبدع فيه، ثم نُقل هذا النظام إلى البلاد الإسلامية فنشأ ما يسمَّى بالتخصُّص العلمي وهو على الصُّورة الموجودة لا يطابق حقيقة الشَّريعة، فإنَّ العلم الشرعي لا ينفكُّ بعضه عن بعض.

نعم إذا شذا المرء طرفاً من كلِّ علم ومالت نفسه إلى علم من هذه العلوم كان ذلك أمراً مما جرى عليه من مضى، فتجد فيهم المفسِّر والمحدِّث والفقيه؛ ولكن لا يمكن أن يشار إلى التقدُّم في ذلك الفنِّ إلا أن تكون له مكنة في العلوم الشَّريعة الأخرى)).



الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ، وَضِدُّهُ الْكُفْرُ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (٨٥) [آل عمران: ٨٥].
وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ؛ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧) [التوبة: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ

هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (٢٣) [الفرقان: ٢٣].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ (الْإِسْلَامُ).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ) أَي لَا تَصَحُّ إِلَّا مِنْهُ {فَالْقَبُولُ نَوْعَانِ:

قَبُولُ صَحَّةٍ وَإِجْزَاءٍ .

وَقَبُولُ إِثَابَةٍ وَجِزَاءٍ .

وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ، فَلَوْ صَلَّى الْكَافِرُ لَمْ تَصَحَّ مِنْهُ {، وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَمِلَ الْكَافِرُ

مَرْدُودًا، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ دَلِيلَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ:

فَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ ((تَعَالَى)): ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ وَمَعْنَى ﴿حَبِطَتْ﴾

أَي بَطَلَتْ وَسَقَطَتْ. {وَمُوجِبٌ بِطْلَانِهَا وَسَقُوطِهَا كُفْرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ دَخَلُوا النَّارَ وَلَمْ تَنْفَعْهُمْ أَعْمَالُهُمْ}.

وَدَلَالَةُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ فَإِنَّ الْهَبَاءَ هُوَ الذَّرُّ الَّذِي يُرَى فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ إِذَا نَفَذَتْ فِي

الظِّلِّ {فَإِذَا رَأَيْتَ الشُّعَاعَ نَافِذًا مِنْ زَجَاجَةٍ فِي مَكَانٍ مَظْلَلٍ فَإِنَّ ذَلِكَ الذَّرَّ الَّذِي تَرَاهُ فِي أَنْاءِ ذَلِكَ الشُّعَاعِ هُوَ

الْهَبَاءُ {، فَتَسْتَحِيلُ أَعْمَالُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِعَدَمِ قَبُولِهَا مِنْهُمْ.



الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يُفِيْقَ.
وَالدَّلِيلُ: الْحَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ».

ذكر المصنّف رحمه الله الشرط الثاني من شروط الصَّلَاة وهو (العقل).

{وَحْدَهُ فِي اللُّغَةِ قُوَّةٌ يَتِمَكَّنُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِدْرَاكِ.}

ومعنى قوله {رَحِمَهُ اللهُ}: (وَضِدُّهُ الْجُنُونُ) أي ضده المقابل لوجوده؛ لأنَّ الجنون زوال العقل، ويلحق به [[أَيْضًا]] تغطيته بسُكْرِ أو غيره، واكتفى رحمه الله بذكر الجنون تنبيهًا بالأعلى على الأدنى، وإلاَّ فكلُّ شيءٍ غطى العقل ولو مع بقاءه [[حَكْمًا لَا حَقِيقَةً]] كسُكْرِ أو بِنَجٍ [[أَوْ نَحْوَهُمَا]] فله حكم الأعلى وهو الجنون.

واستدلَّ المصنّف رحمه الله بحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ» أخرجه الأربعة إلاَّ الترمذي من حديث عائشة نحوه وحسنه النسائي {نقله ابن حجر في «فتح الباري» ولا يوجد في كتب النسائي}.

ومعنى قوله رحمه الله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» أي رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْمَوْأَخِذَةُ بِخَطَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَتَرْتَبُ الْإِثْمُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيْقَ» [[أَي مَرْفُوعٌ عَنْهُ خَطَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ]]؛ وَلَا يُؤَاخِذُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، [[لَأَنَّ الْأَصُولِيَّيْنَ ذَكَرُوا أَنَّ]] وجود العقل شرط للعبد المخاطب بالأمر والنهي، والمجنون لا عقل له.

{وَفَقَدُ الْعَقْلُ نَوْعَانِ:

أحدهما: فقده بتغطيته؛ كالنائم والمغمى عليه والسكران والمخدر ببنج أو دواء.

والآخر: فقده بزواله؛ حقيقةً عند المجنون أو حكمًا عند الصَّغِيرِ.



الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

ذكر المصنّف رحمه الله الشرط الثالث من شروط الصَّلَاة وهو (التَّمْيِيزُ). {والمراد به الفصل بين المتقابلات وأكدها المنافع والمضار، وضدّه عدم الفصل ومظنة فقدّه الصغر، ولهذا معنى قول المصنّف (وَضِدُّهُ الصَّغَرُ) أي مظنة وجود ضده تكون في الصغر.

فالتَّمْيِيزُ في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالبدن يتمكن به الإنسان من معرفة المنافع والمضار. وللتَّمْيِيزُ علامتان:

إحداهما علامة شرعية: {ظنية} وهي تمام سبع سنين {لتعليق الأمر بتعليم الصَّلَاةِ بها}، كما في الحديث المذكور، وهو عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بسند حسن، والمراد بالتمام الفراغ منها وكما لها، لا مجرد بلوغها، فالبلوغ ابتداءً فيها، والتمام انتهاءً منها، وهو محل التَّمْيِيزُ هنا، ومقصودهم تمام سبع سنين. والثانية علامة قدرية {قطعية ترجع إلى وجود الوصف المحدد آنفاً من الفصل بين المنافع والمضار، فعند ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (يَعْلَمُ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ) {وهي معرفة الصَّغِيرِ ما يضرّه وما ينفعه} كما قاله الدَّمِيرِيُّ.. الصَّغِيرُ في تفسير هذه الجملة ويقارنه غالباً {فهو الخطاب ورده الجواب.

{وهذه الشروط الثلاثة الإسلام والعقل والتَّمْيِيزُ هي شروطٌ في كلّ عبادة إلا التَّمْيِيزُ في الحج فإنه يصح ممن لم يميز، ولو كان ابن ساعة واحدة ويحرم عنه وليه، كما صح في ذلك الحديث في صحيح مسلم، إلا أن تلك الحجة لا تجزئه عن حجة الإسلام}



الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الشَّرْطُ الرَّابِعُ من شروط الصَّلَاةِ وهو (رَفْعُ الْحَدَثِ).
والحدثُ وصفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدن مانعٌ مما تجبُّ له الطَّهَّارَةُ.
وهو نوعان:

الأوَّل: الحدثُ الأصغر، وهو ما أوجب وُضُوءًا.

والثَّانِي: الحدثُ الأكبر، وهو ما أوجب غُسلًا.

والحدثُ الشَّائِعُ المنتشر هو الأصغر، ولذا اقتصر المصنّف عليه بذكر رافعه فقال: (وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ) أي بالماء [[وهو الرَّافِعُ الأصلي والتيمُّم بدلٌ عنه]]، فاقْتَصَرَ المصنّف على ذكر الوضوء وقع باعتبار أنَّ الحدث الأكثر وقوعًا هو الأصغر، ولو قال كغيره في ذكر هذا الشَّرْطِ: الطَّهَّارَةُ من الحدث. لكان أولى؛ لأنَّه يعمُّ الأصغر والأكبر، ومعنى قوله: (وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ) أي سبب إيجابه وجودُ الحدثِ {فإنَّ الوضوءَ موجهُ الحدثِ الأصغر، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر نواقض الوضوء وهي موجبات رفع الحدث الأصغر}.



وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا: بِأَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِجَاءٌ أَوْ اسْتِجَارٌ قَبْلَهُ، وَطَهْوَرِيَّةٌ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

لما ذكر المصنّف رحمه الله الوضوء في رفع الحدث، بيّن [[فيما بعد]] شروطه وفروضه وواجبه ونواقضه. فذكر أولاً شروط الوضوء وأنها عشرة {وعدّها كذلك موافق في مقدراه فيما ذكره جماعة من الحنابلة كابن النّجار في «منتهى الإیرادات» والحجاوي في «الإقناع» و«زاد المستقنع»، إلّا أنّهما أدرجا النية في العدّ واحداً، ولم يفرقا بين النية واستصحابها، فإنّ المصنّف عدّها ما تعلّق بالنية شرطين فقال: **(وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)**، ودَرَجُهما في شرطٍ واحدٍ أولى، وعدّ طهوريّة الماء وإباحته شرطين وذلك أولى، لأن كل واحد منهما مستقل بذاته، فقد يكون الماء طهوراً ولكنه لا يكون مباحاً: فأولها **(الْإِسْلَامُ)**، وثانيها **(الْعَقْلُ)**، وثالثها **(التَّمْيِيزُ)**، ورابعها **(النِّيَّةُ)**، وخامسها **(اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)**؛ أي حكم النية وفسّره بقوله: **(بِأَنْ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ)** أي عدم الإتيان بما ينقضها، {فهذه الجملة مندرجة في أصل أعظم منه وهو نقض النية، واستصحاب حكم النية مندرج في الامتناع من نقضها فإن الإنسان إذا دخل في عبادة ثم نقض نيتها بطلت عبادته لأن النية شرط من شروط العبادات كلها كما سبق} وهذا هو الواجب في الشرط المذكور، فلا يجيء العبد بشيء ينقض نيته. أما استصحاب ذكر النية بأن تكون حاضرة في القلب في أثناء وضوئه من أوله إلى منتهاه، فهو مستحب وليس بشرط.

فالأحكام المتعلقة بنية الوضوء ثلاثة أقسام:

أولها: نية إيجاد الوضوء بفعله على وجه القربة، وهي متقدّمة عليه بين يديه، فينوي ((الإنسان)) بوضوئه التّقرّب إلى الله بفعل هذه العبادة.

الثاني: استصحاب حكم النية، والمراد به عدم الإتيان بما ينقض النية التي أوجدها حين وضوئه.

الثالث: استصحاب ذكر النية بأن يستحضرها في أثناء وضوئه، والذكر في أصحّ قولي أهل اللغة ((في هذا المحلّ)) بضمّ الذال أي التذكّر.

والقسمان الأولان واجبان، أمّا الثالث فمستحبّ {فإنّ الإنسان قد يذهل عن ذكر نية عمله في أثناءه ولا سيّما إذا طال، فلا يقدح ذلك في صحّة عبادته؛ ولكنه ينقص من كمّالها؛ لأنّ النية من أبلغ ما يؤثر في الأعمال صحّة وكمّالاً وأجرًا وثواباً}.

وسادسها **(انْقِطَاعُ مُوجِبٍ)**، وموجب الوضوء هو الحدث {وعبارة صاحب «الإقناع»: (وانقطاع ناقض، وهي أوضح)}، وانقطاعه أن يفرغ منه، فلا يصحّ الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبُه بأن يفرغ العبد من حدثه {فليس للإنسان أن يشرع في وضوئه وهو لا زال يتبول؛ بل لابد أن يفرغ بالكلية منه ثم يشرع في

وضوئه}.

وسابعا (استنجاءً أو استجماراً قبله) أي إذا بال أو تغوط، أمّا إذا لم يحتج إليهما فلا يجب عليه أن يقدم بين يدي وضوئه استنجاءً أو استجماراً، فمحل الشرط حيث وجد الحدث، فإن لم يوجد بول ولا غائط فلا يطلب من العبد استنجاءً ولا استجماراً قبله.

والاستنجاء: هو إزالة البول أو الغائط.

والاستجمار: هو إزالة البول أو الغائط بحجرٍ أو ما في حكمه.

فالاستنجاء أعمُّ من الاستجمار؛ لأنَّ الاستنجاء يراد به قطع النَّجْوِ؛ وهو الخارج من السَّبِيلَيْن سواء كان القطع بالإزالة بماء أو بحجر أو ورق أو غيرها، أمّا الاستجمار فيختصُّ بكون الإزالة واقعاً بحجر ونحوه. وثامنها (طهورية ماءً وإباحته) أي كونه بماء طهور حلالٍ غير مغصوبٍ ولا مسروقٍ ولا موقوفٍ على غير وضوءٍ.

وفي الوضوء بالماء غير المباح قولان ((لأهل العلم)): أصحُّهما صحّة الوضوء مع حقوق الإثم، فمن توضأ بماء سرقه أو غصبه أو بماء موقوف على غير وضوء، فوضوؤه صحيحٌ وهو آثمٌ بفعله {لأنَّ متعلّق النهي ومورده أمر خارجي، وهو سرقة الماء أو غصبه أو كونه موقوفاً على غير وضوء، فيكون فعله محرّماً، وأمّا الوضوء فقد حصل له}.

وتأسعها (إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة) {وهي ظاهر الجلد، والمراد أن لا يكون شيئاً على أعضاء الجسد ما يحول بينها وبين وصول الماء إليها كطين أو عجين أو شمع أو طلاء أو غير ذلك، فإن كان مما له لون ولا جرم له كالحناء ونحوه، فإن ذلك لا يكون مانعاً من صحة الوضوء}.

وعاشرها (دخول وقتٍ على من حدثه دائماً لفرضه) وصاحب الحدث الدائم هو من {يتقطع حدثه} لا ينقطع حدثه، {ومعنى يتقطع أنه ينحبس مدة ثم يرجع إليه، ثم ينحبس مدة ثم يرجع إليه، ولا ينقطع بالكلية إذا فرغ منه} كمن به سلس بول أو امرأة مستحاضة، فإن هذين لا ينقطع حدثهما بحال؛ بل يبقى متصلاً، فمن كان كذلك لم يتوضأ لفرضه إلا بعد دخول وقته {فلو توضأ لصلاة العصر قبل دخول وقتها لم يصح}.

فالشرط الأخير لا يعمُّ جميع الأفراد بل يختصُّ بدائم الحدث.



وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية المائدة: ٦].

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ: حَدِيثُ «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

وَدَلِيلُ الْمُؤَالَاةِ: حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرِ الدَّرْهَمِ، لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءَ؛ فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ.

لما ذكر المصنّف {رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى} شروط الوضوء وأتبعها بفروضه، والمراد بفروض الوضوء أركانه التي يتركَبُ منها، وسيأتي بيان معنى الأركان في المحلّ اللائق ((فيما يستقبل)).

وإنما عدل الفقهاء عن تسمية هذه الأركان إلى الفروض، وَخَصُّوا أركان الوضوء بهذا الاسم دون سائر الأبواب؛ لِأَنَّهَا جاءت مجموعة في أمرٍ واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ، فكلُّ عبادةٍ فُرِّقَتْ أركانها إِلَّا عبادة الوضوء، فقد جُمِعت أركانها في آيةٍ واحدةٍ هي آية الوضوء، ووقع سياقها مشتملاً على فرضها، إذ ابتدأها الله بالأمر المقتضي للفرض فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية، فلأجل المعنى المذكور سُمِّيت أركان الوضوء بالفروض دون نظائره عند الفقهاء، والفقهاء رحمهم الله تعالى لهم في عباراتهم تصرُّفات حسنة، قد يُدركها المتفكِّه الأوَّل وهلة وقد تغيب عن الأكابر، فإنَّهم في هذا الموضع مثلاً سَمُّوا أركان الوضوء فروضاً، وسَمُّوها بهذا الاسم في بقية العبادات، فعَدَّدوا في كلِّ عبادة أركانها، فعَدَّوْهُمْ عن الاسم الأكثر استعمالاً عندهم إلى غيره لموجب يقتضي ذلك، وموجبه هنا أنَّهم لاحظوا أنَّ أركان الوضوء جاءت في نسقٍ واحدٍ في آيةٍ واحدةٍ مبدوءة بفعل الأمر الدالُّ على كونها فرضاً، فسَمُّوها لاجتماعها فروض الوضوء ولم يسمُّوها أركانها.

وهذه الفروض ستَّة {كما هو مذهب الحنابلة} فأولُّها (غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ) لأنَّ الفم والأنف من جملة الوجه، فيكون فرضهما مندرجا في فرضه، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: {وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ} أي من منابته وظهوره {المعتاد بحسب ما جرت به عادة الخلق بما ينشئهم الله عز وجل عليه} {إِلَى الذَّقَنِ} فهو من منحنى الرَّأْسِ إلى ملتقى اللَّحْيَيْنِ أسفل الوجه إذا اجتمعاً، (وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ) أي ما بين المحلِّين اللَّذَيْنِ تتفرَّع منهما الأذنان بالطُّول، فالإشارة إلى فروع الأذنين لا يراد به أعلاهما؛ بل يراد بهما إلى موضع تفرُّع الأذن، وغيره من الفقهاء عبَّروا فقالوا: من الأذن إلى الأذن.

وثانيها (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أي مع المرفقين فيدخلان في غسل اليد المبتدئ من أصابعها، والمرفق هو العظم النَّاتِي في الذِّراع الذي يرتفق به الإنسان إذا اتَّكَأ، فلكونه آلة الارتفاق سُمِّي مِرْفَقًا، وهو العظم الواصل

بين السَّاعِدِ والعَضْدِ.

وثالثها (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ) فهما منه لا من الوجه.

ورابعها (غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أي مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم، والكعب هو العظم النَّاتِي فِي آخر القدم عند العقب، وغسل القدمين هو فرضهما إن لم يَغْطِيا بِخُفٍّ أو جورب، فإذا سُتِرا كان فرضهما المسح عليهما بشروطه المذكورة [[المشهورة]] عند الفقهاء، فقول الفقهاء في ذكر ((أركان و)) فروض الوضوء: وغسل الرَّجْلِ، أي باعتبار الأشهر الشائع، وهو كونها غير مغطَّتين بخفٍّ ولا جورب، فإذا غُطِّتا صار فرضهما المسح. {لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَذْكُرُوهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْجَارِيَةَ أَنَّ النَّاسَ يَلْبَسُونَ الْخُفَّافَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ أَوْ نَحْوُهُ، وَالْمَسَائِلُ إِنَّمَا تَوْضَعُ عَلَى الْمَعْتَادِ الْمَشْهُورِ الْفَاشِي بَيْنَ النَّاسِ}.

((ومن جهة اللُّغَةِ لو قال الفقهاء: مسح القدمين، لكان أصحَّ، لأنَّ المسح يشمل الغسل وإمرار اليد، فإذا قيل: مسح القدم يدخل فيه غسلها، إن لم تكن مغطاة، ويدخل فيه إمرار اليد إن كانت مغطاة.

فلماذا عدل الفقهاء عن الوضع اللُّغوي؟

لأجل أمرين اثنين:

أحدهما: موافقة الخطاب القرآني.

والثاني: مناقضة للفرق المخالفة في هذا وهم الرافضة الذين لا يرون المسح على الخفين، فأبقي على هذا اللفظ وترك المدلول اللُّغوي رعاية لهذا الأصل الذي ذكرناه.))

وخامسها (التَّرتِيبُ) وهو تتابع أفعال الوضوء المتقدمة وفق صفته الشرعيَّة، ومحلُّه بين الأعضاء الأربعة: الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم القدمين، أمَّا ترتيب ميامن عضو على مياسره فُسْنَةٌ، وذلك في اليدين والقدمين، فَيُسَنُّ تقديم اليمنى على اليسرى في اليد والقدم، وأمَّا الترتيب بين الأعضاء الأربعة المتقدمة فإنه فرض من فروض الوضوء، فإذا غسل المتوضِّئ يده اليسرى قبل يده اليمنى لم يكن ذلك قادحًا في التَّرتِيب، فإن مسح رأسه قبل غسل يديه إلى المرفقين كان ذلك مبطلاً للتَّرتِيب، فالترتيب فرض بين الأعضاء الأربعة التي هي أركان الوضوء، وأمَّا بين أفراد العضو الواحد فإنه يُسَنُّ تقديم اليمنى على اليسرى وذلك في اليد والقدم {ولو قدم الإنسان غسل يسراه على غسل يميناه لم يقدح ذلك في الترتيب لصحَّة الآثار بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم}.

وسادسها (المُؤَالَاةُ) وهي إتباع المتوضِّئ الفعل الفعل إلى آخر الوضوء من غير تراخٍ بين أبعاضه ولا فصلٍ بما ليس منه؛ فيُتَّبَعُ المتوضِّئ فرض الوضوء بسابقه، ولا يؤخر عضوًا عما قبله، ولا يدخل في الوضوء ما ليس منه.

وضابطها في الأصح هو العُرف، فإليه الحكم في تقدير مدَّة الفصل، والأفعال المخالطة للوضوء من غير أفعاله، فمتى حُكم عرفًا بأنَّ الفصل طويل، أو أنَّ الفعل الواقع بين أفعال الوضوء مغلٌّ بالمؤالاة حكم به وإن لم يكن ذلك قادحًا من جهة العُرف فلا يحدش ذلك في المؤالاة. {ولكنَّه لو اتَّصل به أحد وقد قطع وضوءه، ثمَّ

مكث يكلمه في أثناء وضوئه نصف ساعة فإنه لا يجوز له أن يرجع ويبني على وضوئه السابق لقطع الموالاة؛ بل لابد أن يستأنف وضوءاً جديداً.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ آية الوضوء الدّالة على الفروض الأربعة {الأولى} بمنطوقها ((كما أنها دلّت على الترتيب والموالاة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى))، وأتبعه بدليل التّرتيب، وهو حديث «**أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» المخرّج عند التّسائي من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو شاذ بلفظ الأمر، والمحفوظ رواية مسلم له بلفظ الخبر «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

ودليل التّرتيب الذي ينبغي التّعويل عليه {شيئان:

أحدهما { هو انتظام سياق الآية في إدخال ممسوح بين مغسولات، فأدخل الرّأس وهو ممسوح بين مغسولات، وهي بقية الأعضاء ولو لم يكن التّرتيب مُراداً لاقتضت البلاغة تأخيرها، فإنّ العرب في كلامها تضمّ النّظير إلى نظيره ولا تُفرده عنه، ولا تُدخل بين النّظائر شيئاً خارجاً عنها، فإذا أُدخل شيء بين نظائر متقارنة فالعدول عن ذلك لنكتة مقصودة، وإذا كان هذا ملحوظاً عند العرب في كلام البليغ الحكيم فهو أولى في كلام العليّ العليم، فلمّا أدخل ممسوح بين مغسولات علّم أن الإدخال على هذا النّسق لغاية مرادة وهي {الإرشاد إلى وجوب} التّرتيب {ذكر هذا جماعة من أهل العلم منهم ابن المنجّ وأبو العباس ابن تيمية الحفيد}، كما صرّح بهذا الوجه اللّطيف أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

و {الثاني} لم يتوضّأ النّبي ﷺ إلّا مرتبّاً، وفعله مبين للأمر المجمل الوارد في القرآن فيكون التّرتيب فرضاً.

ثم ختم بدليل الموالاة، وهو (حديث صاحب اللّمة عَنِ النّبي ﷺ: **أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرِ الدَّرْهِمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ**) والحديث أخرجه أبو داود وقال أحمد: إسناده جيّد، واللّمة اسم للموضع الذي لم يصبه الماء من قدمه، ولو لم تكن الموالاة فرضاً لما أمر إلا بغسل الموضع وهي البقعة التي لم يأت عليها الماء في قدمه، فلما أمر بإعادة الوضوء دلّ ذلك على أن الموالاة فرض { وفي آية الوضوء ما يدلّ على الموالاة فهي تتضمّن الأمر في قوله: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** والأمر مُقتضى للفورية في أصحّ القولين عند الأصوليين {والمراد بالفورية المبادرة إلى امتثال المأمور في أول وقت الإمكان}، ولا تتحقّق الفورية إلّا بالموالاة، فلو أوقع الفعل على غير موالاة لم يكن المأمور به مبادراً إليه مفعولاً على وجه الفور، فظهر من هذا الوجه دلالة الآية على الموالاة؛ لأنّها تضمّنت أمراً والأمر يفيد الفورية، وإذا وُجدت الفورية في امتثال الأمر اقترن بالموالاة، فإن تخلّفت الفورية فإنّ الموالاة غير موجودة أصلاً، فصارت آية الوضوء دالة على فروضه منطوقاً ومفهوماً:

فأمّا دلالة منطوقها فعلى الفروض الأربعة: الأولى غسل الوجه واليدين إلى المرافق، ومسح الرّأس، وغسل

القدمين إلى كعبين.

وأما دلالة مفهومها فعلى الترتيب والمولاة من الوجهين المتقدم ذكرهما.



وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

وواجب الوضوء شيء واحد هو (التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ) أي التَّذَكُّر فتسقط بالنسيان، وأصح الأقوال أن التَّسْمِيَةَ عند الوضوء جائزة {وهو رواية عن مالك وأبي حنيفة رحمهما الله}، وإلى ذلك أشار البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «كتاب الوضوء» من «صحيحه» فَإِنَّهُ قَالَ: (باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ)، وذكر حديث ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» الحديث، وأورد هذه التَّرْجُمَةَ فِي «كتاب الوضوء» إشارةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الْبَابِ شَيْءٌ خَاصٌّ {وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ظَاهِرِيَةِ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَجَرَّدِ وُرُودِ مَتْنٍ مُخْتَصٍّ بِالْمَحَلِّ}، وَإِنَّمَا يُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ الْعَامُ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ فِي الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوْ الْمُبَاحَةِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، {وَقَدْ حَرَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَةَ قَاعِدَةً نَافِعَةً مَشْهُورَةٌ وَمِرَادُهُ مِنْ سَوْقِ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ فِيهِ «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» فَكَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْدَفِعُ شَرُّهُ وَضُرُّهُ بِقَوْلِ (بِاسْمِ اللَّهِ)} وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي ((كتاب)) {الوضوء من} «الأوسط» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا عَمْرٌ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتَرُهُ بَثُوبٍ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَبَابُ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ وَاحِدٌ {فَكِلَاهُمَا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَإِنْ افْتَرَقَا فِي مَوْجِبِهِ}، وَمِنْ ثَمَّ أورد ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْأَثَرُ فِي بَابِ الْوَضُوءِ. {فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوَضُوءِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهَا تَبَعًا لِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ السَّلَامِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فِي ذَلِكَ قُوَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ} ((وانظروا إلى فقه العلماء المحققين، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا أَرَادَ تَقْرِيرَ دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ بِوَبِّ فِي كِتَابِ الْوَضُوءِ (باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَقَاعِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) ثَمَّ أورد هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ «الأوسط» عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ أَسْنَدَ أَثَرِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فِي قَوْلِ عَمْرٍو عِنْدَ الْغُسْلِ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَانْظُرْ إِلَى اسْتِدْلَالِهِمَا عَلَى تَقْرِيرِ مَسْأَلَةٍ فِي الْوَضُوءِ بِمَسَائِلَ خَارِجَةٍ عَنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

كَمَالِ فَهْمِهِمْ وَشَفُوفِ نَظَرِهِمْ، وَقُوَّةِ آلَتِهِمْ، فَأَيْنَ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوَضُوءِ بَدْعٌ مِنْ فَهْمِهِ هَؤُلَاءِ؟

وَلَكِنْ حَدَّثَ لِلنَّاسِ أَصُولُ فِي الدِّينِ بَنُوا عَلَيْهَا أَحْكَامًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فَإِنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْحَادِثَةِ بِأَخْرَافِهِمْ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ الْعَمَلُ بِهِ بَدْعٌ، وَهَذَا لَا قَائِلَ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ قَالُوا: عَمَلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ بَدْعٌ، فَصَارَ أَمْرُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ بَدْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ، وَصَارَ الدُّعَاءُ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ بَدْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ إِنَّمَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكُلُّ هَذَا تَحْتَ دَعْوَى التَّحْقِيقِ وَتَمْيِيزِ الْمَسَائِلِ.

وَالْحَقُّ أَقُولُ: أَنَّهَا تَحْتَ دَعْوَى التَّمْيِيزِ وَإِضَاعَةِ الدِّينِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَافُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَسَائِلِ الدِّيَانَةِ حَدَثَ الْخَلْطُ، فَلْيَحْرِصْ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى النَّظَرِ دَائِمًا فِي أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَ، وَلَا تَغْتَرَّ بِظَوَاهِرِ مَا تَرَى فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِمُتَابَعَةِ

الماضين وليست العبرة باستحداث أقوال لم يقل بها قائل من قبل، فإن المذاهب الأربعة على التسمية في الوضوء واختلفوا فيها وجوباً واستحباً ولم يقل أحد من المتبوعين في هذه المذاهب أنها بدعة إلا شيء أثر عن مالك له وجهه وليس هذا محل ذكره، والدُّعاء عند ختم القرآن خارج الصَّلَاة لم يقل أحد بأنه بدعة ثم تحدث هذه الأقوال وتنسب إلى التحقيق ومتابعة الدليل، وعندما أقول هذا الكلام وأضرب هذا المثال فإن من أعظم ما ينبغي أن تعقله عني أن العلم في الأوائل أعظم منه في الأواخر وأن التحقيق منه أمكن، فإذا وجدت إنساناً صَنَّفَ مجلداً كبيراً في تحقيق أحاديث الوضوء خلص منه إلى ضعفها وأن العمل بذلك بدعة فألقه وراءك ظهرياً؛ لأنه قول محدث، ولما صار أكثر الناس لا يأخذون بالتلقي حدثت مثل هذه الأقوال وليس الفقه أن تحدث جديداً ولكن الفقه أن تفهم كلام من سبقك، كما سيأتي معنا في بعض المواضع سواء في هذا الكتاب أم غيره.)



وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَّةٌ: **الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ**، وَ**الخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الْجَسَدِ**، وَ**زَوَالُ الْعَقْلِ**، وَ**مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ**، وَ**مَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا**، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ، وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، وَ**الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ** أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

لم يبق من مهمّات أحكام الوضوء سوى نواقضه {والتّاقض اصطلاحاً ما يطرأ على العبادة أو العقد فتتخلّف منه الآثار المقصودة من الفعل}. فالخارج من السبيلين مثلاً ناقض للوضوء فإذا خرج منهما شيء بطلت الطّهارة ولم يكن للعبد أن يفعل ما تستباح به كالصلاة.

وبابه عند الأصوليين البطلان والفساد، إلّا أنّ الفقهاء اختاروا للدلالة عليه ألفاظاً منها لفظ النّواقض، فإنّ النّواقض مردودة إلى باب البطلان والفساد عند الأصوليين، فتكون نواقض الوضوء حسب الاصطلاح الفقهي هي ما يطرأ على الوضوء تتخلف معه الآثار المقصودة منه}.

وقد عدّها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا ثمانية كما هو مذهب الحنابلة، ومن عدّها منهم سبعة أسقط الرّدّة لأنّها موجب لما هو أعظم من ذلك وهو الغسل، فالاختلاف بينهم لفظي.

وأوّل هذه النّواقض (**الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ**) وهما القُبْلُ والدُّبْرُ، قليلاً كان أو كثيراً طاهرًا كان أو نجسًا {معتاد أو غير معتاد، فإنّ الوضوء ينتقض}.

وثانيها (**الخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الْجَسَدِ**) سوى السبيلين، فما خرج من غير السبيلين ناقض للوضوء بشرطين:

{أحدهما} نجاسته {كالدم}.

و{الثاني} فحشه أي كثرته، وما يفحش في نفس كلّ أحد بحسبه فيرجع إلى حكم نفسه {فلا يرجع فيه إلى موسوس ولا متبدّل، فإنّ الموسوس يرى أنّ القليل كثيراً، وإنّ المتبدّل -وهو الذي لا يبالي بهيئته ونظافته- قد يرى الكثير قليلاً، فيرجع إلى أوساط الناس في تقدير ذلك}.

وثالثها (**زَوَالُ الْعَقْلِ**) حقيقة أو حكماً، وزواله حقيقةً بالجنون، وزواله حكماً بنوم مستغرق أو إغماء ويسمّى تغطيةً للعقل.

ورابعها (**مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ**) {والمراد بمسّها} الإفضاء إلى بشرتها دون حائل، وكذا عكسه من امرأة؛ فلو مسّت المرأة رجلاً بشهوة كان ذلك ناقضاً عند القائلين به.

وخامسها (**مَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا**) دون حائل ولو بغير شهوة {والمراد بالفرج هنا فرج آدمي فد(أل) عندهم عهديّة؛ لأنّ متعلّق خطاب الأمر والنهي هم بنو آدم}.

وسادسها (**أَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ**) أي الإبل.

الأحاديث الواردة في الوضوء من أكل لحم الجزور لفظها أكل لحم الإبل أم الجزور؟ الإبل، لماذا قال الفقهاء هنا: أكل لحم الجزور ولم يقولوا أكل لحم الإبل، مع أنه هو الوارد في الحديث؟

ولذلك الذي لا يعرف الفقه يستخفُّ بعبارات الفقهاء، والذي يعرف الفقه يعظم كلمات الفقهاء، الفقهاء قالوا: باب قضاء الفوائت، ولم يقولوا: باب قضاء المتروكات.

أليس من فاتته الصَّلَاة يكون قد تركها ولم يصلها؟

الجواب: بلى؛ لكنهم قالوا: إنَّ إحسان الظَّنِّ بالمسلم أن لا يكون حامله التَّعَمُّدُ على التَّركِ أوجب أن نقول في حقِّه: فوت ولا نقول: تركا، هذه عبارة شريفة.

وإنَّما قالوا: أكل لحم الجزور دون الإبل؛ لأنَّ القائلين بالنَّقْضِ به يَخْصُصُونَ النَّقْضَ بما يحتاج فيه إلى الجزر أي القطع، دون ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فهُمْ لا يرون نَقْضًا بِأَكْلِ لَحْمِ الرَّأْسِ وَلَا لَحْمِ الْحَوَايَا كَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ ونحوها، ومثل هذه لا يُحتاج إلى التَّمَتُّعِ بلحْمِها إلى جزرها وقطعها بل الحوايا تستخرج استخراجًا، وتنزع نزْعًا والرَّأْسُ لا تتسلَّط عليه سكين في تقطيعه كي ينتفع بأكله، فهو مخصوص عندهم بما يجزى ويحتاج للانتفاع به إلى تقطيعه وتكسير عظامه وهو اللَّحْمُ الأحمر الذي يسمَّى بالهبر، بما هو سوى ما ذكرنا؛ فلاجل اختصاصها عند القائلين بالنَّقْضِ بهذا دون هذا قالوا: أكل لحم الجزور.

وسابعا (تَغْسِيلُ الْمِيَّتِ) بمباشرة جسده بالغسل، لا من يصبُّ الماء عليه، فإنَّما ينتقض وضوء المباشر لجسد الميِّت لغسله دون من صبَّ عليه {و(أل) في (الميِّت) للعموم فلا فرق بين صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر}.

وثامنها (الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ) بالكفر بعد الإيمان.

والرَّاجِحُ أَنَّ الْخَارِجَ الْفَاحِشَ النَّجَسَ مِنَ الْبَدَنِ، وَمَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ، وَمَسَّ الْفَرْجَ الْيَدَ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، فَبَقِيَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةٌ هِيَ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَتَغْسِيلُ الْمِيَّتِ {فهذه الأربعة هي التي صحت فيها الأدلة إمَّا من القرآن أو السُّنَّةِ أو الإجماع أو عن الصحابة أنَّها تنقض الوضوء، وما عدا ذلك فإنَّ في التَّسْلِيمِ بدلالة الأدلة المذكورة عليها نظرٌ؛ بل الرَّاجِحُ أنَّها لا تنقض الوضوء}.



**الشَّرْطُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ.
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤] [المدر].**

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الشَّرْطَ الْخَامِسَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) {والمراد بها النِّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ}.
وَالنَّجَاسَةُ {الْحَكْمِيَّةُ} عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا {طَارِئَةٌ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ}.
فمَثَلًا لَوْ أَنَّ أَحَدًا بَالَ عَلَى فِرَاشٍ فَإِنَّ نَجَاسَةَ هَذَا الْفِرَاشِ تَكُونُ نَجَاسَةً حَكْمِيَّةً، لِأَنَّ الْبَوْلَ عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ
شَرْعًا، وَقِيدٌ (شَرْعًا) أَخْرَجَ مَا اسْتَقْدَرَ طَبْعًا، فَإِنَّ النَّخَامَةَ وَالْبَصَاقَ تَسْتَقْدِرُ شَرْعًا وَلَكِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا
شَرْعًا، فَإِذَا طَرَأَ الْمُسْتَقْدَرُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ صَارَتْ نَجَاسَتُهُ حَكْمِيَّةً يَجِبُ إِزَالَتُهَا، وَإِزَالَتُهَا إِعْدَامُهَا وَنَفْيُهَا
{وَدَفْعُهَا وَرَفْعُهَا}.

وَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

أَحَدُهَا: إِزَالَتُهَا (مِنْ الْبَدَنِ).

وَالثَّانِي: إِزَالَتُهَا مِنْ (الثَّوْبِ) الْمَصْلِيِّ فِيهِ.

وَالثَّلَاثُ: إِزَالَتُهَا مِنْ (البُقْعَةِ) الْمَصْلِيِّ عَلَيْهَا.

((وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى دَلِيلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤]) وَمَعْنَى ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤] أَيِ طَهَّرْ
أَعْمَالَكَ، عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ تَطْهِيرِ الْأَعْمَالِ تَطْهِيرُ الصَّلَاةِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ^(١)،
فَصَلُحَتِ الْآيَةُ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ [رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى]؛ لِأَنَّهُ فَرَّدَ خَاصًّا مَنْدَرَجًا فِي الْأَصْلِ الْعَامِ
الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْآيَةُ.



(١) {وهذه الآية الصحيحة فيها - كما تقدم - أنَّ الثَّيَابَ هُنَا الْأَعْمَالُ؛ فَلِأُمُورِ تَطْهِيرِهَا الْأَعْمَالُ، وَمِنْ جَمَلَةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرْنَا
بِتَطْهِيرِهَا: أَنْ نَطَهِّرَ ثِيَابَنَا عِنْدَ إِرَادَتِنَا الصَّلَاةَ فَصَلُحَتِ الْآيَةُ أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا لِلْخَاصِّ لِأَنْدَرَاغِهِ فِي الْعَامِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ
أَيْضًا عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَمِنْ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ الْمَلِصِّ فَإِنَّ
دَلَالَتَهَا عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ الْقَائِمَ بِالْعِبَادَةِ أَوْلَى وَأَقْوَى، ثُمَّ إِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْبُقْعَةِ الْمَصْلِيِّ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا
مَلِصَّةٌ لِلْمَصْلِيِّ فَكَمَا أَنَّ الثَّوْبَ أَمْرٌ بِتَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلِصَقٌ لِلْمَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ الْبُقْعَةُ يُؤْمَرُ بِتَطْهِيرِهَا؛ لِأَنَّهَا مَلِصَقَةٌ لِلْمَصْلِيِّ، فَالْآيَةُ
مَعَ وَجَازَتِهَا دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.}

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ. وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أَيِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

ذكر المصنّف رحمه الله الشرط السادس من شروط الصَّلَاة وهو (سِتْرُ الْعَوْرَةِ).

والعورة سواء الإنسان وكل ما يُستحيا منه، والمراد بها هنا عورة الصَّلَاة المتعلقة بها، لا عورة النظر فعورة النظر تذكر عند الفقهاء في كتاب النِّكَاح، ولها أحكام طويلة الدَّليل ليس لهذا محلُّ بحثها.

والرجل حُرًّا كان أو عبدًا عورته من السُّرة إلى الرُّكبة {لحديث جابر رضي الله عنه} في «الصَّحِيحِينَ» مرفوعاً أن النبي ﷺ قال في الصَّلَاة في الثوب الواحد: «إذا كان واسعاً فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فأتزر به»، والأمر بالالتحاف وائتزار أمر بستر ما بين السُّرة والرُّكبة، وهما يعني السُّرة والرُّكبة ليسا من جملة العورة}.

والمرأة الحرة فكلُّها عورة إلا وجهها ويديها وقدميها في الصَّلَاة على الصَّحيح ما لم تكن بحضرة رجال أجنب {فإنه يجب عليها ستر جميع بدنِها إلا وجهها في الصلاة إجماعاً، ثم اختلف في اليدين والقدمين على قولين أصحهما أنهما يلحقان بالوجه، فلا يجب على المرأة أن تسترهما في الصَّلَاة إن لم تكن بحضرة رجال أجنب لأنَّهما مما يظهر غالباً، وفي إيجاب تغطيتهما مشقة على النساء، وليس في الأدلة ما يوجب سترهما في الصلاة واختار هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله}.

وأما الأمة المملوكة فالمختار التفريق بين عورتها وعورة الحرَّة في الصَّلَاة والنَّظر، وأتَّها عورةً إلا ما أُذن لها بكشفه لما كانت تخرج في عهد الصَّحابة رضي الله عنهم وهو الوجه والشَّعر والعُنق واليَدان والقدمان {إلى الرُّكبتين}، فالأمة كلُّها عورة إلا وجهها ويديها وقدميها وعنقها وشعرها، فتكون الأمة في عورتها مخالفةً للحرَّة زائدةً عليها بأشياء {وكان هذا لما كانت نفوس العرب سويةً، وأمَّا بعد ذلك قد تغيَّرت الحال كما قال أبو العباس ابن تيمية لما ذكر مذهب الصَّحابة في هذا قال: ولو رأى عمر الإماء التُّركيات وغيرهن من أولات الحسن لكان الأمر غير ذلك. هذا معنى كلامه، لكن المقصود منه أن الصَّحابة يفرقون بين عورة الأمة المملوكة بملك اليمين بينها وبين الحرَّة، فأذنوا لها أن تكشف في صلاتها ما جرى عرفها بكشفه إذا خرجت؛ وهي الأعضاء التي ذكرناها، وقد ذكر الآثار في ذلك جماعة من أهل العلم منهم البيهقي في السُّنن الكبرى}.

ولهذا قال بعض الفقهاء: الأمة تصلي كما تخرج؛ أي تكون عورتها المأذون بها في الصَّلَاة كعورتها المأذون بها إذا خرجت، فتؤمر في الصَّلَاة بستر ما تؤمر بستره إذا خرجت، وما لم تؤمر بستره إذا خرجت فلا تؤمر بستره إذا صلَّت.

والحامل على التفريق بين عورة الحرَّة وعورة الأمة هو عمل الصَّحابة رضي الله عنهم.

والآية التي ذكرها المصنّف هي قوله: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] دالة على ستر العورة؛ لأنّ من أراد أن يتزيّن فلا بدّ أن يستر عورته؛ لكن الآية مشتملة على ذكر أمر زائد عن مجرد ستر العورة وهو اتخاذ الزينة، فيعمّ كلّ ما يدخل في اسمها ومنها ستر العورة، والزيادة على ستر العورة ممّا يرجع إلى اسم الزينة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فهي مردودة إلى العرف.

((وما ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى من اتّفاق عورة الرّجل والأمة هو أحد الأقوال في المسألة، والصّحيح أنّ الأمة يجوز لها الكشف في صلاتها عما تكشف عنه إذا خرجت، والذي تكشف عنه الأمة إذا خرجت هو ما يبدو منها عادة في المهنة كرقبتها ووجهها وذراعيها وقدميها، والدّليل على هذا إجماع الصّحابة على التّفريق بين عورة الحرّة والأمة، فإنّ الصّحابة أجمعوا على التّسامح في عورة المرأة بما ذكرنا فكان العمل جارياً بكشفه في عهدهم، فعورتها المأمور بسترها في الصّلاة هو كلّ ما خرج عما جاز لها كشفه إذا خرجت، فالصدر مثلاً لا يجوز لها أن تبديه إذا خرجت فلا يجوز لها أن تصلي دون أن تغطيه.))



الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)؛
أَيُّ مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨).

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الشَّرْطُ السَّابِعُ من شروط الصَّلَاةِ وهو (دُخُولُ الْوَقْتِ)، أي وقت الصَّلَاةِ المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة، وقَدَّمَ المصنّف دليله من الحديث على الآية لما فيه من البيان المفصّل في كون كلّ صلاةٍ ((مفروضة)) لها وقت يختصُّ بها، فلا يجوز تقديمها عن وقتها ولا تأخيرها عنه.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ) أي جملة ((فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى الْأَوْقَاتِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ))، فذلّوكِ الشَّمْسُ هو زوالها، ويندرج فيه الظُّهْر والعصر، وغسق اللَّيْلِ هو ظلمته فيندرج فيه المغرب والعشاء، وقرآن الفجر أي صلاته، وإنَّما أُفْرِدَ لأنَّ وقت الفجر لا يتّصل في طرفيه بصلاة مفروضة، فما قبل الفجر ليس وقتاً لصلاة العشاء على الصَّحِيح، فوقت العشاء ينتهي إلى نصف اللَّيْلِ، وكذلك ما بعدها لا يكون [[وقتاً]] لصلاة مفروضة حتى يأتي وقت الظُّهْر، فلما استقلَّت ((صلاة الفجر)) بعدم الاتصال أُفْرِدَتْ بالذكر في القرآن ((عن بقيّة الصَّلوات)).



الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الشَّرْطَ الثَّامِنَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)، وَهِيَ الْكَعْبَةُ {وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾}، وَفَرَضُ مَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا {إِجْمَاعًا، نَقَلَهُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الْمَغْنِي»، وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْكَعْبَةَ فَإِنَّ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا}، وَفَرَضُ مَنْ لَا يَرَاهَا مِمَّنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا {لَمَّا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَشْرِقَ عَنْ شِمَالِكَ وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَالْمَحْفُوظُ فِي الْبَابِ هُوَ الْمَوْقُوفُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَارَ النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَى قَسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا؛ وَذَلِكَ بِحَقٍّ مَنْ كَانَ قَرِيبًا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ فَرَضَهُ اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ قَرِيبًا لَا يَرَاهَا أَوْ بَعِيدًا عَنْهَا فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا}.

وَلَمْ يَقُلِ الْفُقَهَاءُ: اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ مَعَ كَوْنِهَا الْمَرَادَةِ شَرْعًا؛ بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِمْ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، لِمَاذَا؟ لِيَعْمَ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنَّ فَرَضَ مَنْ يَرَاهَا اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا، وَفَرَضُ مَنْ لَا يَرَاهَا اسْتِقْبَالَ جِهَتِهَا، فَلَفِظَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ دَالٌّ عَلَى الْعُمُومِ الْجَامِعِ لِلنَّوَاعِينِ مَعًا.



الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٍ.
وَالدَّلِيلُ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عُمَرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ذكر المصنّف رحمه الله الشَّرْطَ التَّاسِعَ من شروط الصَّلَاةِ، وهو النِّيَّةُ، وهي شرعاً إرادة القلب العمل تقرباً إلى الله. ولم نقل: قصد القلب، متابعة للفظ الشرع، فإنَّ النِّيَّةَ يدلُّ عليها في خطاب الشرع بالإرادة. ونية الصَّلَاةِ تتضمنُ أموراً ثلاثة:

الأوَّلُ: نِيَّةُ أَدَائِهَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ ﷻ.

والثَّانِي: نِيَّةُ تَعْيِينِهَا بِأَنْ يَنْوِي صَلَاةً بَعِيْنَهَا -إن كانت معيَّنة من فرضٍ كظهر وعصر، أو نفلٍ مؤقَّتٍ كراتبة فجر ووتر- لتتميَّزَ عن غيرها، وإلَّا أجزأته نِيَّةُ الصَّلَاةِ إن كانت نافلةً مطلقةً فقط، والرَّاجِحُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ فِي الْفَرْضِ نِيَّةُ فَرْضٍ وَقْتِهِ دُونَ تَعْيِينِهِ، فَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرْضَ الْوَقْتِ دُونَ تَعْيِينِهِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ التَّعْيِينِ بِنِيَّةِ عَيْنِ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا وَتَحْدِيدِهَا فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً، وَالْمُنَاسِبُ لِبَابِ النِّيَّاتِ خِلَافُهُ، فَيَكْفِي الْإِنْسَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَنْوِي فَرْضَ وَقْتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْيِنَّهُ تَعْيِينًا خَاصًّا بِأَنْ يَجْعَلَ فَرْضَ وَقْتِهِ الظُّهْرِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ الْعَصْرَ لِأَنَّ ذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْخَلْقِ، وَبَابُ النِّيَّاتِ يَنْاسِبُهُ التَّخْفِيفُ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ تَوَرَّثَ الْوَسُوسَةُ، وَالْوَسُوسَةُ تُضْعِفُ الْعَبْدَ عَنِ الْعَمَلِ.

وَالثَّالِثُ: نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِاتِّمَامِ، وَهِيَ مَخْتَصَّةٌ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَيَنْوِي الْإِمَامُ أَنَّهُ مُقْتَدِي بِهِ، وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِإِمَامِهِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهَا.

فَصَارَتِ النِّيَّةُ اللَّازِمَةُ لَكَ فِي صَلَاتِكَ عَلَى الصَّحِيحِ نَوْعَانِ اثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: نِيَّةُ إِجَادِ الصَّلَاةِ بِأَدَائِهَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ.

وَالثَّانِي: نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ وَلَوْ لَمْ يَعْيِنَّهُ.

{والفرق بين هذا الاختيار وبين مذهب الحنابلة: أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ: مَنْ خَرَجَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ صَلَّاهَا وَلَمْ يَعْيِنَّ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا عَنِ الْقَوْلِ الْآخَرِ -وهو رواية في المذهب- وهو قول الجمهور فإنه يكفيهِ فَرْضُ الْوَقْتِ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْمَسْجِدَ فَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ فَرْضَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ كَافِيًا لَهُ، وَمَرَّجَحُ هَذَا أَنَّ بَابَ النِّيَّاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ لَا التَّعْسِيرِ فَإِنَّ التَّعْسِيرَ فِي النِّيَّةِ يَوْرَثُ الْوَسُوسَةَ وَالشَّكَّ فِيهَا، فَلَمَّا لَحِظْنَا هَذَا الْأَصْلَ كَانَ الْمَخْتَارُ عَدَمُ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ تَعْيِينِ فَرْضِ الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَكْفِي تَعْيِينُ فَرْضِ الْوَقْتِ وَلَوْ لَمْ يَعْيِنَّهَا أَهِيَ الظُّهْرُ أَمْ الْعَصْرُ أَمْ الْمَغْرِبُ أَمْ الْعِشَاءُ؟}.



وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَتَبَعَهَا بِذِكْرِ أَرْكَانِهَا.

وَالْأَرْكَانُ جَمْعُ رَكْنٍ، وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ مَا دَخَلَ فِي الْمَاهِيَّةِ، وَلَزِمَ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ.

أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ فَالرُّكْنُ عِنْدَهُمْ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْهُ مَاهِيَّةُ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ، وَلَا يَسْقُطُ (بِحَالٍ)^(١) وَلَا يُجْبَرُ بغيره.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ الْأَجْزَاءُ الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنْهَا، فَرَكْنُ الصَّلَاةِ مِنْهَا بِخِلَافِ الشَّرْطِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّتِهَا أَيْ عَنْ حَقِيقَتِهَا.

وَعَدَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً عَشَرَ رَكْنًا إجمالاً تشويقاً لِلطَّالِبِ وَتسهيلاً عَلَيْهِ، وَسَيُفْرِدُهَا بَعْدَ وَاحِدًا وَاحِدًا {فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ كَلَامِهِ}.



الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ (الرُّكْنُ الْأَوَّلُ) من أركان الصَّلَاةِ وهو (الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ) {وهو ركن في الفرض دون النفل} والقيام هو انتصاب الظهر ودلالة الآية هي في قوله {تعالى}: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ فهو أمرٌ بالقيام في الصَّلَاةِ والقيام الوقوف. {فالقيام للصَّلَاةِ لقادرٍ عليه في فرض ركن بخلاف عاجز عنه يسقط لعجزه، وكذلك في النفل ليس ركنًا؛ فلو صلى نفلًا جالسًا صحَّتْ صلاته}.



الثاني: تكبيرة الإحرام.
والدليل: حديث «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

ذكر المصنّف رحمه الله الرُّكن الثاني من أركان الصَّلَاة وهو (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ)، أي قول: (الله أكبر) في ابتدائها، فتميّز هذه الكبيرة عن سائر التكبيرات بأنّها التَّكْبِيرَةُ الأولى، وإنّما سُمِّيت تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ المرء إذا قالها في ابتداء صلاته {انعقدت صلاته و} حرّم عليه ما كان يفعله خارجها {فتميّز هذه التَّكْبِيرَةُ عن سائر تكبيرات الصَّلَاة بأنّها التَّكْبِيرَةُ الأولى التي تنعقد بها الصَّلَاة، وبه يُعلم أنّ بقية التَّكبيرات لا تكون أولى أبدًا، كما أنّ الصَّلَاة لا تنعقد بها، فلو أنّ إنسانًا أدرك إمامًا قبل ركوعه ثم كَبَّرَ تكبيرة ينوي بها تكبيرة الانتقال للركوع لم تنعقد صلاته؛ لأنّه لم يأت بتكبيرة الإحرام، فلا بد أن يأتي بتكبيرة الإحرام فإن شاء أدرك فيها تكبيرة الركوع وجاء بواحدة ينوي بها الاثنتين وإن كان في الوقت سَعَة كَبَّرَ تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال}، فهي فصل بين العبادة وما قبلها، ودلالة الحديث هي في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وهو حديث حسن أخرجه الأربعة إلّا النسائي من حديث عليّ رضي الله عنه.



وَبَعْدَهَا الْاسْتِفْتَاخُ - وَهُوَ سُنَّةٌ - قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»: أَيُ أَنْزَهُكَ التَّنْزِيهِ اللَّائِقُ بِجَلَالِكَ.

«وَبِحَمْدِكَ»: أَيُ ثَنَاءٌ عَلَيْكَ.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»: أَيُ الْبَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»: أَيُ جَلَّتْ عَظَمَتُكَ.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»: أَيُ لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَهَا الْاسْتِفْتَاخُ) أي بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، والمراد به الدعاء المقدم بين يدي الفاتحة في الركعة الأولى، (وَهُوَ) في نفسه (سُنَّةٌ)، والوارد منه ((عن النبي ﷺ)) سُنَنٌ مَتَنُوعَةٌ مِنْهَا «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وتفسير الحمد بالثناء في قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (ثَنَاءٌ عَلَيْكَ)، وكذا قوله الآتي: الحمد ثناء، فيه نظر؛ لأنَّ الحمد غير الثناء، فالحمد هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه، وإذا كُرِّرَ الإخبار بالمحاسن {مرة بعد مرة} سُمِّيَ ثَنَاءً، فالخبر بمحاسن المحمود بعد الخبر يسمَّى ثَنَاءً، ويبيِّن هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وهو حديث إلهي أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٠ قَالَ اللَّهُ: حمدني عبدي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٢١ قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» فَإِنَّهُ يُقْطَعُ مع هذا الحديث أَنَّ تفسير الحمد بالثناء غلطٌ، وإن كان ذلك مشهوراً، فَإِنَّ الثَّنَاءَ الْخَبَرَ بعد الخبر عن محاسن المحمود، وَأَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَيُسَمَّى حَمْدًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي مِقَابَلِ قَوْلِ الْعَبْدِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٠ حمدني عبدي، وقال في مقابل تكرار ذكر محاسنه العبد ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ٢١ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

الذي يقول الحمد هو الثناء بالجميل على المحمود، وبعضهم يقول: الثناء بالصِّفَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، وفي البقية كُلُّهَا نظر ليس هذا محلُّ بحثه؛ لكن قوله في تفسير الحمد هو الثناء، صحيح أم غير صحيح؟ غير صحيح؛ لأنَّه مخالف لحديث أبي هريرة، فحديث أبي هريرة فيه عدم مقابلة الحمد بالثناء، ولو كان الحمد ثناءً لقَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، لكن لما ابتدأ العبد بذكر محاسن الرَّبِّ ﷻ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي مِقَابَلِهِ: «حمدني عبدي»، فلما كُرِّرَ ذكر المحاسن قال: «أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» فالثناء هو تكرار المحاسن، وَأَمَّا الْحَمْدُ فَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ تِلْكَ الْمَحَاسِنِ، {ولذلك في الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» أَيُ كَرَّرْتَ مَحَامِدَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَاحِدًا بعد واحد} ولا بن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلٌ نافعٌ مَاتِعٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّمْجِيدِ [عَزَّ نَظِيرُهُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ] ذَكَرَهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ».



(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، مَعْنَى (أَعُوذُ): أَلُوذُ وَأَلْتَجِي وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهُ؛ (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ): الْمَطْرُودِ الْمُبْعَدِ عَن رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلَا فِي دُنْيَايَ.

بعد الاستفتاح يُسَنُّ أَنْ يستعِذَ المصلي سراً فيقول: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل] أي إذا أردت القراءة {فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم}، وكان النبي ﷺ يقولها قبل القراءة كما تواتر في نقل القراءات، فيجعلها بين يدي القراءة لا بعدها، كما أَنَّ نقل القراءات المتواتر دَلٌّ عَلَى أَنَّ صيغة الاستعاذة المقدمة هي (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) دون الأحاديث المنقولة فيها لضعفها جميعاً، فالمحفوظ في الاستعاذة هو النَّقْلُ بطريق أخذ القراءات، فَإِنَّ الْقُرَّاءَ مجمعون على استفتاح القراءة بهذه الصيغة من الاستعاذة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أمَّا الأحاديث النبوية المروية في بعض «السُّنَنِ» و«مسند أحمد» فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَدْ صَرَّحَ بهذا أحمد وغيره. ((وهذا الطريق من طرق نقل الدين، فلما هُجِرَ وَجُهِلَ صارت بعض الأعمال بدعاً، فربما يأتينا إنسان يصنّف كتاباً في أحاديث الاستعاذة عند قراءة القرآن ولم يصح منها حديث عند المحققين كأحمد وغيره من الحفاظ فيقول: إِنِّهَا بدعة؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا حَدِيثٌ، لَكِنْ نَقَلَ الْقُرَّاءَاتِ بِالتَّلْقِي أَثْمَرُ إِثْبَاتِ الاستعاذة بين يدي القرآن الكريم، ومثل هذا مسألة التكبير في الضُّحَى وما بعدها، فيأتي بعض النَّاسِ ويؤلِّفُ رسالة في بدعية التكبير من الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ نَقَلَ فِي تَوَاتُرِ الْقُرَّاءَاتِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ فِي نَقْلِ الْقُرَّاءِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ الْعُلُومُ لَمَّا شَقَّقَتْ فِي الْأُمَّةِ وَتَفَرَّقَتْ وَنُوعِ اتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَدَّثَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَمِنْ طَرِيقِ نَقْلِ الدِّينِ النّافِعَةِ فِي إِفَادَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ طَرِيقُ نَقْلِ الْقُرَّاءَاتِ فِيهَا ثَبُتَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَعُوزُ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌّ، فَلَا تَجِدُ فِيهَا دَلِيلًا خَاصًّا ثَابِتًا، فَإِذَا عَوَّلَتْ عَلَى نَقْلِ الْقُرَّاءَاتِ ثَبَتَ عِنْدَكَ الْحُكْمُ بِلَا مَرِيَّةٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ: الاستعاذة لَا يَصِحُّ فِيهَا حَدِيثٌ وَيَعُولُ عَلَى دَلِيلِ نَقْلِ الْقُرَّاءَاتِ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ بِأَصْلِ وَثِيقٍ فِي شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَمَنْ يَقُولُ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ فَهِيَ بدعة فَإِنَّهُ ضَيَّعَ أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أَصُولِ نَقْلِ الشَّرِيعَةِ.))

{فَإِنَّ الدِّينَ نَقَلَ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، (وَلَيْسَ كُلُّ الْعِلْمِ يَنْقَلُ بِإِسْنَادٍ)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، فَإِنَّ فِي الْعِلْمِ أَشْيَاءَ اسْتِفَاضَ نَقْلُهَا بِشِوَعِهَا وَعَمَلُ الْأُمَّةِ بِهَا طَبَقَةٌ بَعْدَ طَبَقَةٍ، فَيُكْتَفَى بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ نَقْلِ مَعِينٍ خَاصٍّ فِيهَا، كَمَا أَنَّ طَرَائِقَ نَقْلِ الدِّينِ لَيْسَتْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَقْلِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، بَلْ رُبَّمَا نَقَلَ بَعْضُ الدِّينِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وكان محمد أنور الكشميري أحد أذكى علماء الهند يقول: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْنَادُ لئَلَّا يَدْخُلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَا لِيُخْرَجَ مِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

مثال ذلك أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَمِثْلُ مَا يَرَوْنَ فِيهِ مَرْسَلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَرَى فِي عَمَلِ الْأُمَّةِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي كُلِّ

مذهب على أنَّ العيد له خطبتان، فالذي يأتي ويقول: ليس في الأحاديث ما يدلُّ على ذلك كأنَّه يقول: ليس في الدين ما يدلُّ على ذلك. وفي الدين ما هو أبلغ من النقل الخاصِّ في الأسانيد؛ لأنَّ نقل الأسانيد قد يختص بطائفة، لكنَّ الدين المستفيض هذا يُنقل في الأمة كافة كنقل خطبتي العيد، ومثل هذا نقل لفظ الاستعاذة فإنَّه منقول بقراءة القرآن عند أهله طبقة بعد طبقة، فهو معول عليه، وابن عاصم الغرناطي يقول في «مرتقى الوصول»:

وَكُلُّ فَنٍّ فَلَهُ مُجْتَهِدٌ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ

فهذه المسائل من جنس ما يعول على نقل القراءات فيها.

وقد غلطَ من غلط من نفى أشياء مما ثبت بهذا الطريق أو بغيره بجهله في فهم نقل الدين، وأنَّ نقل الدين تنقله الأمة كلها ولا يحتاج في بعضه إلى إسناد كما قال ابن شهاب الزهري وهو من فقهاء التابعين: ليس كلُّ العلم يروى بإسناد. وبنى عليه الإمام مالك دليله المشهور عمل أهل المدينة يعني نقل الكافة من أهل المدينة شيئاً من أمور الدين نقلاً مستفيضاً عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة}.

والاستعاذة بالله شرعاً هي طلب العوذ من الله عند ورود المخوف. ((فالعوذ هو الالتجاء والاعتصام، وحيثُ لا مدخل للعياذ هنا، لأنَّه في المؤمل، فقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى: **(أَعُوذُ: أَلُوذُ وَالتَّحِيُّ)** فيه نظر لأنَّ اللَّيَاز في المأمل، والعياذ في المخوف، قال المتنبي:

يا من ألوذ به فيما أومله ومن أعوذ به مما أحاذره

فجعل اللياذ للمؤمل واللياذ للمخوف.))



وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الرُّكْنَ الثَّانِي من أركان الصَّلَاةِ وهو (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) للحديث المذكور المخرّج في «الصَّحِيحِينَ».

وُسُمِّيت (فَاتِحَةً) لأنه يفتتح بقراءتها في الصَّلَاةِ وبكتابتها في المصاحف.

وُسُمِّي (أُمُّ الْقُرْآنِ) لأنّها ترجع إليها جوامع ما فيه من الإلهيات والمعاد والنُّبُوّات وإثبات القدر، كما ذكره المصنّف في «آداب المشي إلى الصَّلَاةِ» وذكره غيره ((ونبيّنه في شرحه بحول الله ومنتّه))، وسيسوق المصنّف رَحِمَهُ اللهُ آياتها بعدُ مع تفسيرها.



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)﴾: بَرَكَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الْحَمْدُ ثَنَاءٌ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالْثَنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا خَمْدًا.

﴿رَبِّ الْمَلَكِئَةِ (٢)﴾: الرَّبُّ هُوَ الْمُعْبُودُ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْمَالِكُ، الْمُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالنَّعَمِ.

﴿الْمَلَكِئَةِ (٣)﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ.

﴿الرَّحْمَنِ (٤)﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

﴿الرَّحِيمِ (٥)﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٦)﴾ [الأحزاب: ٤٣].

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٧)﴾: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمٌ كُلُّ مُجَازِي بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ (٧)﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ (١٨) يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ (١٩) [الأنفطار]، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الْكَيْسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: أَيُّ لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٩)﴾: عَهْدُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (١٠)﴾ مَعْنَى ﴿أَهْدِنَا﴾: دَلَّنَا وَارْشَدْنَا وَثَبَّتْنَا.

وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ.

﴿الْمُسْتَقِيمَ (١١)﴾: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (١٢)﴾ [النساء].

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمْ الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ (١٣)﴾: وَهُمْ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٤)﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٥).

أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا (١٥) [الكهف]، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». أَخْرَجَاهُ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

يُسْنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّلَ سَرًّا قَبْلَ ((قِرَاءَةِ)) الْفَاتِحَةِ، وَبِالسَّمْلَةِ لَيْسَتْ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا وَمِنْ غَيْرِهَا؛ بَلْ هِيَ فِي الْمُخْتَارِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ ((فَهِيَ آيَةٌ لِلْفَصْلِ))، وَبَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢٠)﴾، وَالبَاءُ فِيهَا بَاءُ الْمَلَابَسَةِ، وَهِيَ الْمَصَاحِبَةُ بِمَلَابَسَةِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْفِعْلِ

باسمه تبارك وتعالى، ويندرج في ذلك التبرُّك والاستعانة اللذان ذكرهما المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فأفراد المعاني المذكورة بالباء يمكن رُدُّها للملابسة كما ذكره سيبويه في «الكتاب»، ((وتفسير الباء بهذا المعنى هو أصح التفسير فإنَّ القائل بأنَّ الباء ههنا للاستعانة فقط أو من يقول: إِنَّهَا للتبرُّك فقط، يشتمل قوله على بعض الأفراد المقصودة منها، ومعنى الملابس يضم هذه الأفراد جميعاً ولم يذكر سيبويه في «الكتاب» لها معنى آخر إلا هذا ورأى أن جميع معانيها ترجع إلى هذا الأصل الوثيق وفيه قوة)). {وقدما النُّحاة هم في تحقيق العلوم بمنزلة قدماء المحدثين، وكثير من المسائل الموجودة في كلام الأوائل قلَّ علم النَّاس فيها، فوقعوا في الجهل في العلوم، فإنَّ قُدَمَاء النُّحاة كالمأزني وغيره ذكروا علم التَّجويد في ضمن علم العربية؛ لأنَّه من صفة أداء الحروف، فإنَّ العربي لا ينطق بالحروف إلا على هذه الصِّفة مخرجاً وصفةً وحكماً، فإنَّ العربي لا يقول فاكاً الإدغام: (من يعمل)، بل العربي يُدغم سواء غنَّ أو لم يغن، فلما كانت العلوم مستوية في أذهان الأوَّلين مجموعة عرفوا أنَّ هذا من نقل العربية الذي يندرج في جملة علوم أهل العربية، ثم لما ضعفت الهمم وتفرقت العلوم صار بعض النَّاس صار يُعَدُّ أنَّ هذا العلم أجنبيًّا عن علوم الشريعة ويسهل الأمر فيه، بينما من عرف مأخذه عند أهل العلم عرف أنَّ مدركه مدرك معتد به في العربية، فلا محيد عن الأخذ به؛ لأنه مقتضى اللسان العربي الذي نزل به القرآن، وكان عليه النَّبي ﷺ، والمقصود أنَّ الكتب المتأخرة في علم العربية آل وضعها إلى هجر بعض علوم العربية، ومنها ما يعرف اليوم بالتجويد، فإنَّه من علوم العربية، كما أنَّ المجوِّدة القراء تركوا ما جاءت به الشريعة في كيفية أخذ القرآن فهم لا يذكرون في أخذ القرآن إلا أحكام المدود والنون الساكنة والتنوين ومخارج الحروف والصفات ونحو ذلك، بينما ما ذكره المحدثون في أبواب فضائل القرآن فيه جملة كثيرة يندرج في أخذ القرآن؛ بل في أبواب الاعتقاد، فإنَّ أوَّل باب في علم التجويد والقراءات هو باب القرآن كلام الله، فإنَّ أوَّل ما ينبغي أن يعرفه أخذ القرآن أن القرآن كلام الله كما جاء ذلك في الآيات والأحاديث ونقل عليه الإجماع المشهور.

والمقصود بهذه الإلماعة الإشارة أن تصور العلوم تصوراً صحيحاً يمكن المرء من معرفة مقاديرها ورد بعضها إلى بعض، والجهل بها يوجب من النَّظر فيها أن يزري على بعضها وربَّما عدَّه أجنبياً على الشريعة، وربَّما وسع المتأخرون الكلام في شيء يمكن رده إلى أصل المعاني التي ذكرها من ذكرها من المتأخرين فطول فيها، ويمكن ردها إلى ما اختاره سيبويه أن الباء للملابسة التي يندرج فيها البركة والاستعانة التي ذكرها المصنّف. {وتقدَّم بيان معنى الحمد، وذكرنا أنَّ المذكور هنا هو خلاف المختار؛ بل المختار كما سلف أنَّ الحمد هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه.

والمراد بالاستغراق الذي ذكره المصنّف عموم جميع الأفراد.

وقوله: (وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالْتَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا تَحْدًا) أي في حقِّ المخلوق لا الخالق.

وقوله: (الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ...) إلى آخره تعديدٌ لمعاني الرَّبِّ تبعاً لجماعة من اللُّغويين الذين أوصلوها بضعة عشرة معنى، والمختار عند المحقِّقين من أهل اللُّغة رجوع معنى الرَّبِّ فيها إلى ثلاثة معانٍ هي: الملك، والسَّيِّد، والمُصْلِح للنَّبيِّ القائم عليه. وما زاد عنها فراجع إلى هذه الثلاثة. {ذكر هذا ابن فارس وابن

الأنباري رحمهما الله، فما ذكره جماعة حتى أوصلوها ثلاثين معنى هو من التفرعات التي شغل بها المتأخرون ويمكن ردها إلى هذه الثلاثة}.

وفسّر رَحْمَةُ اللَّهِ ﴿نَبِ الْقَلَمِيتِ﴾ بتفسيرين:

أحدهما اصطلاحى وهو أن العالمين اسم لكل ما سوى الله، ولا يوجد في كلام العرب إطلاق عالم على مجموع ما سوى الله، وإنما جرى على لسان علماء الكلام، كما أفاده ابن عاشور في «التحرير والتنوير» والقرآن لا يفسّر بالمصطلح الحادث، فإن علماء الكلام في ترتيب مقدمة منطقية شهيرة عند الفلاسفة، قالوا: الله قديم والعالم حادث. فأتج هذا عندهم أن ((كل)) ما سوى الله عالم، فهي نتيجة عقلية لقاعدة منطقية، لا مدخل فيها للغة. فاسم العالم في اللغة يُطلق على الأفراد المتجانسة، فيقال: عالم الملائكة وعالم الجنّ وعالم الشياطين وهلم جرا، ومجموع تلك العوالم يسمّى العالمون، {ومنها العالمين على الجزر.

لأن المخلوقات ليست جميعها أفراداً متجانسة، بل هناك مخلوقات تخرج عن هذا مثل العرش، العرش هل فيه شيء من جنسه، لا يندرج في العالمين، الجنة، النار التي هي جهنم، ولذلك الآية الدالة على شمة ربوبية الله ليست ﴿نَبِ الْقَلَمِيتِ﴾ لأنه هنا ﴿نَبِ الْقَلَمِيتِ﴾ أي الأجناس المتشابهة كعالم الملائكة وعالم الجنّ وعالم الإنس، وأما الأجناس غير المتجانسة فذكرتها آية أخرى أوعت ذلك كله وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فهذه الآية هي التي تدل على ربوبية الله ﷻ للأجناس المتشابهة ولغيرها}.

أما إطلاقه على معنى (أن كل ما سوى الله يسمى عالماً) فهذا لا تعرفه العرب في لسانها.

والتفسير الآخر قرآني وهو الجميع لقوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ﴾ ويصدق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ من الفرق بين الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَأَنَّ الرَّحْمَنَ اسم لله دالٌّ على رحمة عامّة لجميع المخلوقات، وَأَنَّ الرَّحِيمَ اسم لله دالٌّ على رحمة خاصّة بالمؤمنين تفريق مشهور، يدفعه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، ولو كان كما يقولون لكانت الآية رحمان عوض رحيم؛ لأنهم يقولون: إِنَّ الرَّحْمَنَ تتعلق رحمته بجميع المخلوقات، والرَّحِيمَ تتعلق بالمؤمنين، والآية هنا خاصّة بالمؤمنين أم عامّة بالناس؟ عامّة لقوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فعلق اسم الرَّحِيمِ بالناس جميعاً لا بالمؤمنين فقط.

والمختار في الفرق بين الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ أَنَّ الرَّحْمَنَ اسمٌ دالٌّ على تعلُّق صفة الرحمة بالله، وَأَنَّ الرَّحِيمَ اسم دالٌّ على تعلُّق صفة الرحمة بالمرحومين وهم الخلق. {ذكر هذا ابن القيم في بدائع الفوائد.} وأشرت إلى ذلك بقولي:

وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَهْمَا عُلِّقَتْ بِذَاتِهِ فَلَا سُمَّ رَحْمَانٌ ثَبَتَ

لَا تَأْتُوا لِلدَّرْسِ لِنَنْظُرُوا إِلَيْهِ، مَا فَائِدَةُ أَنْ نَنْظُرُوا إِلَيْهِ؟!!

أَوْ عُلِّقَتْ بِخَلْقِهِ الَّذِي رَحِمَ فَسَمَّهِ الرَّحِيمَ فَارَ مَنْ سَلِمَ

والآي من سورة الانفطار وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ ﴿ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ ﴿نَصَّ فِي تَفْسِيرِ يَوْمِ الدِّينِ، {وهذا من أبلغ تفسير القرآن بالقرآن

لأن تفسير القرآن بالقرآن نوعان:

أحدهما: نصّ مقطوعٌ به.

والثاني: ظاهرٌ راجحٌ عند القائل به.

فمن الأول مثلاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ (١٧) ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ (١٨) يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ (٢) النِّجْمُ الثَّاقِبُ (٣) [الطارق] فهذا نص مقطوع به في تفسير النجم الثاقب.

والنوع الثاني (ظاهرٌ راجحٌ عند القائل به). فيستدل بآية على آية أخرى أن المقصود بها هو كذلك، ولا يكون نصّاً، وإنّما هو استنباط، فالأول مجمعٌ عليه، والثاني محلٌ للاجتهاد، ولذلك ليس كلُّ تفسير للقرآن بالقرآن يجب الأخذ به، إنّما يجب الأخذ بالنص المقطوع به، ومع كثرة التفاسير فإنّ العناية بالأول منها خاصة وهو النافع قليل، ولو أن إنساناً تتبع القرآن وأخرجه على هذه الصّفة لكان فيه تفسير لكثير من آيات القرآن كآيات التي ذكرنا، بما جاء نصاً في القرآن الكريم في تفسيرها بذلك، {و[آي سورة الانفطار] مغنية عن الحديث الذي أورده المصنّف وهو عند الترمذي وابن ماجه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْكَيْسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ»، فإسناده ضعيف، والكيس هو العاقل، ولا توجد في كتب الحديث المسندة زيادة (الأمانى) في حديث شداد، وإنّما اشتهرت عند المتأخرين {كالتنوي ومن بعده}.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ جملتان جليلتان تمنع أولهما افتقار العبد إلى غير الله، وتمنع الثانية استغنائه عنه، وهذا معنى ما ذكره المصنّف في تفسيرهما، قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع داء الرياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع داء الكبرياء. انتهى كلامه.

وقوله في تفسير ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (١) : مَعْنَى ﴿أَهْدِنَا﴾ : دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبَّتْنَا. دالٌّ على أن الهداية المطلوبة المتعلقة بالصّراط المستقيم نوعان اثنان:

أحدهما: هدايةٌ إرشادٌ إليه.

والآخر: هدايةٌ ثباتٌ عليه.

((ولا يزال المرء مفتقراً إلى هذه الهداية الثانية ما بقي حيّاً، فهو محتاجٌ في كلّ لحظة من لحظات عمره إلى سؤال الله ﷻ أن يثبته على الصّراط المستقيم)). {فإنّ النَّاسَ لا يتفاوتون في حظوظهم من الصّراط المستقيم إلّا بالثبات عليه، ولأجل هذا كان النبي ﷺ من أكثر دعائه كما رواه أحمد من حديث أم سلمة أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ» والأخرى «اللَّهُمَّ مَصْرَفَ الْأَبْصَارِ» ولم يجمعاً في لفظ واحد، «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» وفي لفظ «على دينك» فاللياذ بهذا الدعاء والتّمسك به لأنّ العبد يفتقر دائماً إلى هداية الثابت على الصراط المستقيم فإنّ الصّراط المستقيم - كما سيأتي - هو الإسلام، وكلُّنا من أهل الإسلام؛ لكن هداية الثبات عليه في مفرداته تختلف من عبدٍ إلى عبد بحسب حظه مما يسوقه الله عز وجل إليه من الرُّسوخ وثبات القدم والعمل بشرائع الإسلام كلّهُ}.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالصَّراطُ: الإسلامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ.)** صحيح {باعتبار الوضع اللُّغوي أو الشرعي؛} لكن في حديث ثوبان بسند صحيح، وعند الترمذي بسند فيه ضعف أن النبي ﷺ قال: «**فَالصَّراطُ: الإسلامُ**» وهذا نص في تفسير الصَّراط بالإسلام، وغير ذلك مما ذكر كالرَّسُول والقرآن يرجع إليه، وقد بيَّنا وجه كل واحد منها في «شرح مقدِّمة أصول التفسير». {والمستقيم هو وصف للصَّراط الذي لا عِوَج فيه البتة}.

والمَنعَمُ عليهم في هذه الأمة هم من كان على الإسلام الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ، ومن عدل عنه وله علم ففيه شبهة من اليهود، ومن عدل عنه بجهل ففيه شبهة من النَّصارى {وله حظ من الضلال كما جاء هذا المعنى عن سفيان بن عيينة وغيره من السلف رحمهم الله}، ومن خرج عن الصَّراط المستقيم من هذه الأمة ولم يكفر فهو من الفِرَق، ومن خرج عنه وكفر فهو من [[أهل]] الملل.

{وساق المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أدلة ثلاثة تبين الضالين:

فالأول قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ وشاهده في الآية الثانية: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

والثاني حديث **(لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدُّو الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ)** الحديث **(أَخْرَجَاهُ)** أي البخاري ومسلم كما عزاه إليها المصنِّف من حديث أبي سعيد الخدري لكن بلفظ «لتتبعنَّ سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع» فهذا هو اللفظ المحفوظ في الصحيحين وأما لفظ القدَّة فليس فيها فعل المصنِّف أراد أن أصل الحديث وهذه جادة معروفة عند أهل العلم كما قال العراقي في ألفيته:

وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيِّهَتِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مِيزَا

أي أن من أهل العلم من يعزو الحديث إلى الصحيح يريد أصله، وأما لفظ **(الْقُدَّةُ بِالْقُدَّةِ)** فإنما جاء في حديث شداد بن أوس عند أحمد وإسناده حسن.

وهذا الحديث فيه التحذير من اتباع اليهود والنصارى وذمهم وموجه في حق النَّصارى ضلاله وجاء بيان ذلك في آيات وأحاديث كثيرة.

والثالث **(تَرَقَّتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفَرِّقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)** الحديث الذي ذكره المصنِّف أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رَوَاهُ ﷺ بإسناد ضعيف، وجملة الافتراق ثابتة من حديث غيره، وفي ذلك أحاديث كثيرة مجموعة في عدة مصنفات.

وفيه خبر افتراق النَّصارى وأن من أسباب ذلك ضلالهم، ولو كانوا على الهدى لما افترقوا فإنَّ المتمسكين بالهدى الباقين عليه براء من التفرُّق، ولذلك حديث الفرقة الناجية إنَّما سُمِّيت فيه الفرقة فرقة لا باعتبار مفارقتها لغيرها، وإنَّما باعتبار مفارقة غيرها لها؛ لأنَّ الفرقة الناجية باقية على الدين الذي بعث به النبي ﷺ وقد أخبر النبي ﷺ بأن هذه الأمة تفرق ثلاثاً وسبعين فرقة كل فرقة تفارق أصل الإسلام الذي كان عليه النبي ﷺ فإذا خرجت الأولى فهذه واحدة، وإذا خرجت أخرى فهذه ثانية، فإذا خرجت الثانية والسبعون بقيت واحدة سميت فرقة باعتبار بقائها على الأصل، لا باعتبار أنها مفارقة للأصل؛ بل فارقها غيرها تاركاً للأصل، فمن لزم

الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ كَانَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ { .

فَأَمَّةُ الدَّعْوَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ: الجماعة.

والثَّانِي: الفرقة.

والثَّالِث: المِلَّة.

فالجماعة هي الباقية على الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنَ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

والفرقة هي من خرج عن جماعة المسلمين بما لا يكفر^(١).

والمِلَّة هي ما خرج عن جماعة المسلمين بما يكفر.

وهذه الألفاظ الثلاثة: الجماعة، والفرقة، والمِلَّة، هي الألفاظ التي عُلِّقَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ فِي الشَّرْعِ، أَمَّا الطَّرِيقَةُ وَالْفِكْرُ وَالْمَذْهَبُ وَالنَّحْلَةُ وَالطَّائِفَةُ.. وَأَشْبَاهُهَا مِمَّا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عُلُومِ الْعُقَائِدِ، فَهَذِهِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ الْمَعْنَى بِخِلَافِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنَّهَا بَيِّنَةُ الْمَعْنَى، فَيَنْبَغِي الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا فَيَقَالُ: جَمَاعَةٌ وَفِرْقَةٌ وَمِلَّةٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ لَفْظٌ عَامٌ لَا يُمْكِنُ تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْغُلْطَ فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ، حَتَّى عِنْدَ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عِلْمِ الْعُقَائِدِ.

وَتَسْمَعُونَ كَثِيرًا مَا تَذَكَّرُ أَشْيَاءَ بِاسْمِ الْمَنْهَجِ وَالْفِكْرِ وَالطَّرِيقَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ مِمَّا ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ وَلَا عُلِّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ؛ بَلِ الْأَلْفَافُ الَّتِي جَعَلَتْهَا الشَّرِيعَةُ لِأَمَّةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفَافٍ لَا رَابِعَ لَهَا:

فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ الْجَمَاعَةُ اسْمٌ لِلْمُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَالثَّانِي الْفِرْقَةُ اسْمٌ لِلخَارِجِينَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَكْفُرُوا بِهِ.

وَالثَّالِثُ الْمِلَّةُ اسْمٌ لِلخَارِجِينَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا كَفَرُوا بِهِ.

وَعَلَى هَذَا تَرْتَبُ الْأَحْكَامُ، فَمَثَلًا الْخَوَارِجُ جَمَاعَةٌ أَمْ فِرْقَةٌ أَمْ مِلَّةٌ؟ الْخَوَارِجُ فِرْقَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَكْفُرُوا بِهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كُفْرِهِمْ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، فَيَكُونُونَ مِنْهَجٌ أَوْ طَائِفَةٌ أَوْ مَذْهَبٌ أَوْ فِكْرٌ أَوْ نَحْلَةٌ؟ يَكُونُونَ فِرْقَةً.

(١) {ببدعة غير مكفرة، والبدعة المرادة كما ذكره الشاطبي في «الاعتصام»: هي المخالفة في أصل كبير من أصول الإسلام. هذه هي التي توجب

الخروج إلى الفرقة، وأمَّا بدون ذلك فإنه لا يحكم من وقع فيه بأنه فرقة، وهذه المسائل من غوامض المسائل في أسماء الدين والأحكام، فلا ينبغي أن يتجرأ عليها إلا من له مكنة في العلم والدين من العلماء الراسخين، فإذا تكلم فيها من لا يحسن ذلك أضر بنفسه وبالمسلمين والمقالات المبتدعة المخالفة للشريعة يوكل ردها إلى العلماء الراسخين نص على هذا الشاطبي في كتاب «الموافقات» وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» وأمَّا أنا وأنت فلا ينبغي أن يكون لنا ذلك، فما دام في الأمة علماء مشهود لهم بالعلم والإمامة في الدين فإنَّ الأمر يُرَدُّ إِلَيْهِمْ، فإذا سكَّت الجاهل قل الخلاف وإذا تكلم الجاهل بطل الائتلاف { .

الشُّيُوعِيَّة: جماعة أم فرقة أم مِلَّة؟ هم مِلَّةٌ لأنَّهم خرجوا عن جماعة المسلمين بما كفروا به، فإنَّ الشُّيُوعِيَّة كُفْرٌ، وقد صَنَّفَ أهل العلم رحمهم الله تعالى في فضحها وبيان عوارها وكونها كفراً وليست من الإسلام بحال. وعلى هذا فما خرج عن هذه الألفاظ الثلاثة فهو محدث، وتعليق الأحكام الشرعية بالألفاظ المحدثثة محدث يصعب إلحاقها ويُوعر إيقاف النَّاس عليها، فلا يعلم إمضاء الحكم الشرعي فيهم إلَّا برُدِّهم إلى واحد من هذه الثلاثة.

وقلنا: إنَّ ما خرج عن الجماعة بغير مكفَّر هو من أهل الفرق، ومن خرج عن الجماعة بمكفَّر هو من أهل الملل. وقلنا: الجماعة ولم نقل الجماعات؛ لأنَّ الإسلام ليس فيه إلَّا جماعة واحدة، فالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ عن افتراق هذه الأُمَّة، وسئَلَ عن النَّاجِيَةِ فقال: «الجماعة»، وهم الباقيون على الدِّين الذي بُعث به النَّبِيُّ ﷺ على الصِّراطِ المستقيم، فليس وراء الجماعة إلَّا فرقة أو ملة.



وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْاِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

ذكر المصنّف رحمه الله أربعة من أركان الصّلاة من الرّابع إلى الثّامن، {ومن الفقهاء من يقول: الاعتدال عن الرّكوع، ويدخل فيه الرّفْع؛ إذ لا اعتدال إلا برفع وهو أتم معنى، والمراد بقوله: (وَالْاِعْتِدَالُ مِنْهُ) الرّفْع من السجود فهو اعتدال مخصوص بالرّفْع، ولو لم يستقم الجسد فلو رفع ولو رفعا يسيرا فقد وقع الرّكن} وذكر دليل الرّكوع والسّجود، وبقيّتها يدلّ على ركنيتها حديث {من لا يحسن صلاته} وهو في «الصّحيحين» وسيأتي ذكره قريباً، والأعضاء السّبعة هي: القدمان والرّكبتان واليدان والجبهة مع الأنف.



وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.
وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَامَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

هذان هما الركنان التاسع والعاشر من أركان الصلاة، ودليلهما الحديث المذكور، وفيه التصريح بالطمأنينة مع ذكر الترتيب بـ(ثم) المقتضية له في لسان العرب. {وسمى المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبعاً لغير الحديث: (حديث **حَدِيثُ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ**)، والأحسن تأدّباً مع مقام الصُّحبة تسميته حديث من لا يحسن صلاته، للقطع بدعم تعمُّده بالإساءة، وهذا اللَّقب للحديث ليس موجوداً في كلام السلف لا في القرن الأوّل ولا الثاني ولا الثالث، ولا بوب به أحد من قدماء المحدثين، وإنما شاع فيما يظهر والله أعلم في القرن السابع فما بعده إلى يومنا، وهذا يدلُّ على شُفوف علوم السلف وكمال فهمهم فإنهم لم يرضوا أن يسموا حديث صحابيا حديث المسيء صلاته لأنه لم يعتمد ذلك والأولى أن يقال: حديث من لا يحسن صلاته. }

والطمأنينة هي سكونٌ بقدر الإتيان بالذكر الواجب. فمثلاً الواجب في الرُّكُوع قول: (سبحان ربّي العظيم)، فتكون الطمأنينة فيه أن يستقرَّ المصليّ بقدر الإتيان بالذكر الواجب فيه وهو قول: سبحان ربّي العظيم. {ولو لم يقله، فإذا استقر بقدر المدة فقد أتى بالركن، وأما قول (سبحان ربّي العظيم) فإنه واجب كما سيأتي. }

والمراد بالترتيب بين الأركان تتابع [[الأفعال دون تراخ بينها ولا فصل بما ليس منها]]، وفق صفة الصلاة الشرعية.



وَالْتَّشَهُدُ الْآخِرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ - قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ -: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتُ»: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ، مِلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ الْإِنْحِنَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ، وَجَمِيعُ مَا يُعْظَمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ اللَّهُ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ. وَ«الصَّلَوَاتُ»: مَعْنَاهَا جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ، وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَ«الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»: اللَّهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ. «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ، وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْيَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللَّهُ بِالْعُبُودِيَّةِ. وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي السَّمَاءِ الْأَعْلَى، كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي السَّمَاءِ الْأَعْلَى»، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْآدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ. وَ«بَارِكْ ...» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ الرُّكْنَ الْحَادِي عَشَرَ {مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ} وَهُوَ التَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» {سِوَى قَوْلِهِ: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ)} فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَلَيْسَتْ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَهِيَ شَاذَةٌ، {وَانْتِهَاءُ الرُّكْنِ هُوَ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِذَا جَاءَ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَوَّلِهِ وَانْتَهَى إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ أَدَّى هَذَا الرُّكْنَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الرُّكْنَ الثَّانِي عَشَرَ وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا وَلَا وَاجِبًا {فَإِنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ لَا يَقْوَى عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْإِجَابِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ، فِيهِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نَسَلِّمُ عَلَيْكَ كَيْفَ نَصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ...» إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبْلِ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ بَلْ كَانُوا يَذْكُرُونَ السَّلَامَ وَالتَّشَهُدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا لَوْ قَوَّعَهُ إِرْشَادًا وَتَعْلِيمًا}.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الرُّكْنَ مِنْهَا هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دُونَ آلِهِ، فَالرُّكْنَ عِنْدَهُمْ مَقْصُورٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَطْ، فَإِذَا قَالَ الْمُصَلِّي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَهُمْ بِالرُّكْنِ، وَظَاهَرُ تَصَرُّفِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى آلِهِ عِنْدَهُ مِنْ جُمْلَةِ الرُّكْنِ لِأَنَّهُ قَالَ: (و«بَارِكْ ...» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.)، فَيَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَنْدَرُجٌ فِي الرُّكْنِ.

وَفَسَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلْفَاظَ التَّشَهُدِ تَفْسِيرًا حَسَنًا.

ثم فسر معنى صلاة الله على عبده، وهي ممّا لم يثبت في تعيين معناها خبرٌ صحيح، فما ذكره أبو العالية الرّياحي التّابعي في تفسيرها {أَنَّهَا ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى} مفتقرٌ إلى خبرٍ أعلى كخبر النبي ﷺ أو خبر صحابي، وإذا لم يثبت خبرٌ صحيحٌ في تعيين معنى صلاة الله على عبده وجب رُدُّها إلى معنى الصَّلَاةِ لغةً وتفسيرها بذلك. والصَّلَاةُ لغةً ما هي؟
فائدة: الرّيب، وقلتم أنتم شكّ، وقلنا: خطأ، لأنّ الصّواب أنّ الرّيب هو قلق النّفس واضطرابها، والشك فرد من الأفراد المندرجة فيه وتفسيره به تفسيرٌ ببعض الحقيقة، فإذا جاء أحد الإخوان وقال: أنت تقول: الرّيب هو قلق النّفس واضطرابها؟ أقول: هذا لم أقله أنا بل هذا تحقيق جماعة من المحقّقين يزيدون عن خمسة من أشهرهم لكم ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وإن كان كذلك الرّمخشري والسّمين الحلبي وغيرهم يذهبون هذا المذهب.

فإن قال: إنّ ابن أبي حاتم نقل الإجماع على أنّ الرّيب هو الشكّ.

نقول: إنّ إجماعٌ صحيح، لكن هذا تفسير للحقيقة ببعض أفرادها لعظمة ذلك الفرد المذكور فيها.

ولذلك لا يعجل علينا بعض الإخوان عندما يسمع بعض المسائل لأوّل مرة تطرق أذنه فيعجل بالتّغليط دون فهم لمواقع الكلام، وهذا ينبئ عن أهمية التروّي في العلم، وأنّ العلم إنّما يُنال شيئاً فشيئاً، وأنّ الذي يدخل في الشّبر الأوّل يظنّ أنّه قد أصاب علماً وهو يتردّى في هوة الجهل لتكبّره وظنّه بانتهاء العلم إلى ما بلغه، والعلم بحر واسع لا منتهى له.
ونظير هذه المسألة التي أجبت فيها جميعاً فقلتم: الصَّلَاةُ هي الدُّعاء، فنقول أيضاً: الصَّلَاةُ الدُّعاء، غلط جميعاً. لماذا؟
الصَّلَاةُ في اللّغة اسم جامعٌ للحنوّ والعطف كما ذكره جماعةٌ منهم {أبو القاسم} السّهيلي {في نتائج الفكر} وابن القيم {في بدائع الفوائد}.

فيندرج في هذا كلّ فردٍ من أفراد الحنوّ والعطف، فصلاة الله ﷻ على عبده، بهذا المعنى فهو حنوه وعطفه على عبده، وهذا تفسير صلاته.

أمّا من جعلها من الله الثّناء، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الادميين الدُّعاء، فهذا من المآخذ التي ضَعَفَ بها ابن هشام مقالة هؤلاء؛ لأنّ العرب لا تعرف في كلامها فعلاً يتقلّبُ معناه باختلاف المتعلّق، وهذا الفعل قُلِّبَ معناه لما اختلف متعلّقه، فلما كان صادراً من الله كان له معنى، ولما كان صادراً من الملائكة كان له معنى ثانٍ، ولما كان صادراً من الادميين كان له معنى آخر.

والصّواب أنّ الصَّلَاةَ هي الحنوّ والعطف، وكلّ فردٍ من أفراد الحنوّ والعطف من جملتها، فجميع مظاهر الحنوّ والعطف مندرجةٌ في اسم الصَّلَاةِ.

{وقد أشرتُ إلى معنى الصلاة في لسان العرب بقولي:

وَفَسِّرِ الصَّلَاةَ فِي اللِّسَانِ بِالْعَطْفِ وَالْحَنُوِّ فِي إِيقَانِ

عَنِ السَّهْلِيِّ وَوَلَدِ الْقَيْمِ وَابْنِ هِشَامٍ فِي كَلَامِ قَيْمٍ

ما معنى (قَيْمٍ)؟ مستقيم، وليس معناه ذو قيمة، هذا معنى مولد لا يعرف في لسان العرب. ﴿الَّذِينَ الْقَيْمُ﴾

[التوبة: ٣٦] الدين المستقيم.

وَالْمُلَوِّي فِي شَرَحِهِ لِلسُّلَمِ وَمَا عَدَاهُ فَإِلَيْهِ يَنْتَمِي {

ذكر هذا السّهيلي في «نتائج الفكر» وابن القيم في «بدائع الفوائد» خلافاً لكلامه في «جلاء الأفهام»، وابن هشام في

«مغني اللبيب» وقد بسط هذا ابن القيم ترتيب هذه المسألة من وجوه أربعة أو أكثر في «بدائع الفوائد» بين فيها بطلان تفسير الصلوة بالدعاء، وعلى هذا أين موقع الدعاء من هذا التفسير؟ فرد من أفرادهم؛ لأن من يدعو لغيره أليس عاطفاً عليه حانياً؟ بلى هو عاطف عليه، فيكون الدعاء مندرج في جملة هذه الحقيقة.

ولم يعد المصنّف رحمه الله الركن الثالث عشر وهو الجلوس للتشهد الأخير، والركن الرابع عشر وهو التسليمتان تفصيلاً كنظائرهما فإنه أجهل ذكر الأركان أولاً ثم فصلها واحداً واحداً، وكان ينبغي أن يرجع إلى أفرادهما كما فعل في غيرهما، وقد نقل أبو عمر ابن عبد البر وأبو الفرج ابن رجب في «فتح الباري» إجماع الصحابة على أن الركن هو التسليم الأولى من التسليمتين، أمّا الثانية فليست ركناً بل سنة {وذكر ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم أن من سلم تسليمته واحدة في صلاته أجزأت عنه وصحت صلاته، فركن التسليم مركّب من تسليم واحدة، وأمّا الثانية فهي سنة}.

ولما فرغ المصنّف من ذكر الأركان قال: **(و«بَارِكُ ...» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ)** وهذا كالتكملة لبيان صفة الصلوة، وإلا فإنه لم يذكر شيئاً من سننها ((ههنا).

ومن سنن الأقوال بعد الدعاء بالبركة التعوذات الأربع من عذاب القبر وعذاب النار والمحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وسائر الدعاء.

ومن سنن الأفعال الالتفات يمينا وشمالا في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات، ولم يثبت في الثاني حديث؛ ولكنه مقتضى النظر في الصلوة التي يتورّك فيها وهي ما عدا الفجر، فإنه من تورّك في صلاة كان التفاته بشماله أكثر من التفاته على يمينه)).



وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَّةٌ: بِجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْكُلِّ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ.

فَالْأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ختم المصنّف رحمه الله بذكر واجبات الصَّلَاةِ، وهي الأجزاء التي تتركَّب منها ولا تزول بتركها إِلَّا عَمْدًا. وهذا معنًى للواجب لم يذكره الأصوليون واستعمله الفقهاء في مقابل الرُّكن. وهو ما تركَّب منه ماهية العبادة وربَّما سقط لعذرٍ أو جبرٍ بغيره. فإنَّ هذا المعنى للواجب استعمله الفقهاء من الحنابلة وغيرهم في مواضع ولم يذكره الأصوليون عند كلامهم على الواجب.

وعدَّ المصنّف واجبات الصَّلَاةِ ثمانية {كما هو مذهب الحنابلة}:

أولها (بِجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وهي تكبيراتُ الانتقال بين الأركان، وينبغي أن يكون ابتداءُ التَّكْبِيرِ من ابتداء الانتقال وانتهاءه مع انتهائه، فإن كَمَلَهُ في جزء من انتقاله أجزأه ذلك، وتأخيره بعد الفراغ من الانتقال لا يجوز؛ لأنَّه غير محلِّه ((ومن الفقهاء من يرى بطلان الصَّلَاةِ به))، فإذا أهويت ساجدًا شرعت في التَّكْبِيرِ بعد الشُّروع في الهوي، وفرغت منه قبل وصولك إلى السُّجُودِ، أمَّا من يقدِّمه قبل الدُّخُولِ بالكليَّةِ في الرُّكن المراد الانتقال إليه أو يؤخره حتى يدخله إلى الرُّكن المراد الانتقال إليه، فهذا خلاف المشروع، وأنت ترى بعض النَّاسِ إذا أراد أن يرفع من الرُّكُوعِ قال وهو واقف بعد رفعه من الرُّكُوعِ: سمع الله لمن حمده، وهذا قد جاء بالذِّكر في غير محلِّه، وربَّما أبطل صلاة النَّاسِ بهذا إذا كان إمامًا، فما كان مشروعًا للانتقال فمحلُّه الانتقال، فلا يكون متَّصلًا بما بعده ولا ما قبله؛ بل يكون منفصلًا عنها.

وثانيها (قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ)، وثالثها (قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ) دون المأموم ويأتيان به في انتقالهما، ورابعها (قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلْكُلِّ) من إمام ومأموم ومنفرد، يأتي به المأموم في رفعه ويأتي به غيره في اعتداله هذا هو المذهب، والراجح أنَّ المأموم كغيره من إمام ومنفرد يأتي به في اعتداله، وخامسها: (قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ) وسادسها: (قَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) حال قعوده بينهما، وسابعها: (وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) وهو ينتهي إلى الشَّهادتين، وثامنها (الْجُلُوسُ لَهُ).

{وعدَّ المذكورات واجبات من مفردات الحنابلة، فإنَّ المذاهب الثلاثة يعدُّونها سننًا، وحجَّتْهم ورُودها في صفة الصَّلَاةِ النَّبَوِيَّةِ مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث وأصله عند مسلم، وحجَّتْهم أقوى من حجة مخالفينهم، فالذي يظهر رجحان كون هذه المذكورات واجبات؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرنا أن نصلي كما صلى، ثُمَّ كان ممَّا يفعله في صلاته ملازمًا له هذه الواجبات الثمانية. {

ويفترق الرُّكن والواجب فيما تركه المصلي منهما سهوًا، فالرُّكن إن سقط سهوًا بطلت الصَّلَاةُ بتركه، أمَّا الواجب فإنَّه إن سقط سهوًا جبر بسجودٍ له، وأمَّا إن وقع التَّعمُّدُ في ترك ركن أو واجب فقد بطلت الصَّلَاةُ فلا فرق بينهما مع التَّعمُّد؛ بل الفرق بينهما في السَّهْوِ فحسب، فالسَّهْوُ عن الرُّكن يسقط الرُّكْعَةُ التي وقع فيها، ولا بد من الإتيان به إن أمكنه

استدراكه، وإن فرغ من الصَّلَاة وذكر ركنًا تركه لزمه إعادتها.

وَأَمَّا السَّهْوُ عَنْ الْوَاجِبِ فَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ سَلَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ بِاعْتِبَارِ مُوجِبِهِ عَلَى مَا هُوَ مَبِينٌ فِي مُحَلِّهِ.

{وهذه الأوضاع المرتبة في أحكام الصَّلَاة من الشُّرُوط والأركان والواجبات هي اصطلاحات فقهية ومواضع علمية قُصِدَ منها تقريب العلم وتيسيره في الفهم والإفهام، ومن لا يعرف العلم يظنُّ أنَّ هذا من التَّحَكُّمَاتِ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَأْتِيكَ وَيَطَالِبُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ عَدُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ تِسْعَةً أَوْ بَعْدُ أركان الصَّلَاةِ أَرْبَعَةً عَشَرَ أَوْ عَدُّ واجباتها ثمانية، وليس هذا فهُمُ الدِّينِ إِنَّمَا أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَلَاحِظُونَ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ فِي أَصُولٍ فَيَرُدُّونَهَا عَلَيْهِ وَيَبْنُونَ الْعِلْمَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا هُوَ الْعِلْمُ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ بِطَرِيقِهِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ بِطَرِيقِهِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ فِي الْعِلْمِ خَبْطَ عَشَوَاءٍ وَيَنْسَبُ طَرَائِقَ الْعِلْمِ إِلَى الْجَهْلِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أُخْرَى بِهَذَا الْوَصْفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَقِيقٌ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ دَائِمًا إِلَى نَفْسِهِ إِذَا عَزُبَ عَنْ عَمَلِهِ فَهُمُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ بِالْإِزْرَاءِ.}

وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحوٍ مختصرٍ يوقف على مقاصده الكُلِّيَّةِ وَيُبَيِّنُ معانيه الإجمالية، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا فِي الْمَهْمَاتِ وَمَهْمًا فِي الْمَعْلُومَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. وبهذا نكون قد ختمنا الكتاب السَّابِعَ.

